

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة على العملية الانتخابية

التخصص: قانون إداري.

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب

بنور سعاد

لعيدي هوارية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة)..... بن سطا علي جميلةرئيسا

الأستاذة(ة)..... بنور سعادمشرفا مقرر

الأستاذة(ة)..... حميش يمينةمناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/12



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريضات



تصریح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد الوارث الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 467097468 والصادرة بتاريخ: 2023/09/23
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الدكتوراه العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الرقابة على الضريبة الانتحاش

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



المصادقة على
السيد 467097468
ب.ب. 23/09/2023
الصادرة في
مستغانم (ملحقة 24) في
23 JUN 2024

التاريخ: 2023/06/12

امضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

الإهداء

قال الله تعالى: "قل اعملوا فسيرى عملكم ورسوله والمؤمنين"

ربي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات

الا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك

فمن قال انا لها فقد نالها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد ان كانت

مستحيلة كان دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني وصلت والحمد لله

ولهذا اهدي ثمره جهدي الى نفسي التي عملت جاهدة على تحقيق هذا العمل

وذلك بإذن الله تعالى

واهدي ثمره جهدي الى الذي علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى

الذي احمل اسمه بكل افتخار الى أعظم وأعز رجل في الكون ابي الغالي

إلى التي اوصانا بها الله ان الجنة تحت اقدامها ملاكي في الحياة من ساندتني

في صلاتها ودعائها الى من سهرت الليالي تنير دربي الى معنى الحب والحنان امي

الحبيبة والى من شد الله به عضدي فكان خير معين اخي الغالي الى خيرة ايامي

وصفوتها

الى من مدت لي ايديهم في ضعفي وامنوا بقدرتي الى ضلع الثابت وامان ايامي

اخواتي الى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي الى من شهدوا معي متاعب الدراسة

وسهر الليالي صديقاتي حفظهم الله فالحمد لله على ما وهبني

أتمنى أن يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا في طلب العلم
والى ما يحب ويرضى

نسأل الله العليّ التقدير التوفيق والإخلاص في أعمالنا كلها

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المحترمة " بنور سعاد "، التي لم تبخل
عليّ بكرمها ودعمها وجزيل عطائها

أتقدم بكل كلمات التقدير والعرّفان، إلى أساتذة اللجنة المناقشة وأشكركم
جزيل الشكر الذين قبلوا مناقشة هذا العمل

كما أتقدم بباقة مكملّة بالشكر والعرّفان إلى جميع من ساعدني من قريب
أو بعيد

في إنجاز هذا العمل إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د.ط: دون الطبعة

- ط: الطبعة

- ج: الجزء

- ص: الصفحة

- ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

مقدمة

تعتبر الانتخابات داخل النظم الديمقراطية، الاداة الوحيدة التي من خلال يتم تقرير سيادة الشعب، وتعتبر الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة وفق إطار تتكرس من خلاله دولة القانون. وفي إطار خلفية الحياة السياسية كمفهوم تبناه المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وكرسته أحكام الوثيقة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن تعديل الدستور، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتعديل أحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16، بما يتماشى والمبادئ الدستورية الجديدة. ويسبق إعلان النتائج النهائية عادة مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، وهي مرحلة تقديم الطعون إلى الجهات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية، والبت فيها وفق إجراءات وأجال معينة نص عليها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وفي كل هذه المراحل قد تنور نزاعات يكون فيها المواطن طرفا باعتباره ناخبا، أو مترشحا، أو موظفا، مما يتوجب ضمان حقه في مختلف هذه المراحل وعلى كافة مستويات العملية الانتخابية، وهو ما يفترض أن يكفله الدستور والقانون على حد السواء.

بداية، يكفل الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في مادته 56 حقي الترشح والانتخاب، حيث جاءت هذه المادة ضمن الفصل الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة ونصت على ما يلي: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب»، ويتضمن الدستور أيضا إقرارا صريحا بالعهد بتنظيم العمليات الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المادة 202 منه، كما تنص المادة 191 منه على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها منازعات التصويت لكونها تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية وذلك لارتباطها بإرادة المنتخبين علما أنها تعتبر مرحلة يتجسد من خلالها شرعية الدولة كما تعتبر الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات علما أن موضوع منازعات التصويت هو موضوع له أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب الاجرائي فاذا كان الوجه الأول يتعلق بنزاهة الانتخابات وذلك بوضع ضوابط اثناء مرحلة التصويت علما أن هذه الضوابط مادية و إجرائية،

في حين أن الوجه الآخر يتعلق فيه بالنزاهة وذلك بوضع نظام قانوني يبين فيه جزاء الاخلال بعملية التصويت وذلك بتبيان الجهات الفاصلة في المنازعات او الاجراءات المتبعة.

تتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على أحكام الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، في شقه المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من خلال إبراز أهم الأحكام والضوابط التي اقرها المشرع في هذا الإطار بدءا بتحديد نمط الانتخاب، شروط الترشح، شروط قبول قوائم الترشيحات، وانتهاء بشرح مفصل لكيفيات توزيع المقاعد على القوائم ثم المترشحين الفائزين بمقاعد.

وتكمن صعوبة الدراسة لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية كونه موضوع طويل جدا و متشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن رقابة إدارية و قضائية على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى أن الموضوع في حد ذاته صعب الدراسة خاصة و أنه يعتمد على القانون العضوي الجديد 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات من تعديلات و مستجدات تخص إدارة العملية الانتخابية و الرقابة عليها، والذي يحيل في الكثير من الأحيان إلى النصوص التنظيمية والتطبيقية التي لم يتم إصدارها إلا في وقت ليس بالبعيد، و كذلك قلة المراجع المختصة في الموضوع وفقا لهذا القانون الجديد 01-21 المتعلق بالانتخابات.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا النفسية الملحة في تناول هذا الموضوع، وهي الرغبة التي جاءت نتيجة تفاعلنا الشخصي مع العمل السياسي، أين عايشنا وشاركنا في مناسبات انتخابية متعددة، ولاحظنا أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام. أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في نقص الأبحاث المتخصصة في موضوع عملية التصويت على الرغم من كثرة الأبحاث التي تتعلق بموضوع النظام الانتخابي، لذلك أردنا الولوج نحو التخصص للقيام بدراسة دقيقة الجزئية هامة من جزئيات موضوع النظام الانتخابي ألا وهي عملية التصويت.

وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات الرقابة التي تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية الحقيقية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية:

- ما هي الضمانات والآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتجسيد انتخابات نزيهة؟
- ماهي شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية؟
- فيما تكمن المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية؟
- ماهي ضوابط التي تنظم الحملات الانتخابية؟

إن طبيعة هذا الموضوع اقتضت منا الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي كونه الملائم للدراسة التي تتطلب تحليل النصوص القانونية وربطها بالواقع وكذلك المنهج التاريخي من خلال دراستنا لتطور النظام الانتخابي الجزائري، وبالإضافة إلى المنهج الوصفي بالنسبة لبعض المفاهيم التي تهم الدراسة والمتضمنة في البحث.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين يعالج الأول موضوع الرقابة على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية والذي قسمناه إلى مبحثين حيث عالجننا في المبحث الأول الرقابة المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية أما المبحث الثاني فقد عالجننا فيه الرقابة على إجراءات الترشح و الحملة الانتخابية، أما فيما يخص الفصل الثاني يعالج الرقابة على إجراءات التصويت و العمليات اللاحقة له وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول فقد عالج الرقابة على إجراءات التصويت ، أما المبحث الثاني فقد عالجننا فيه الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز و تركيز النتائج و الإعلان عليها.

الفصل الأول

الرقابة على الإجراءات
التحضيرية للعملية
الانتخابية

الانتخابات هي الركيزة الأساسية في نظام الحكم الديمقراطي، حيث تُعتبر الوسيلة الرئيسية لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية وصناعة القرار. تقوم الانتخابات بتحديد من يمثل المواطنين في المؤسسات العامة، سواء في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، من خلال عملية التصويت الدورية والمنتظمة. يعتبر التصويت وسيلة حيوية يمكن للمواطنين من خلالها التأثير على المسار السياسي واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات وصحتها، تأتي مراقبة العمليات التحضيرية كوسيلة هامة وفعّالة. يتطلب ذلك الرقابة الفعّالة على جميع الخطوات التحضيرية، بدءًا من إعداد قوائم الناخبين وصولاً إلى تنظيم عمليات فتح باب الترشح وسير الحملة الانتخابية. يجب أن تتم هذه العمليات بشفافية ونزاهة، مع تنفيذها بموضوعية وعدالة، ومنع أي تلاعب أو تجاوزات قد تؤثر سلبًا على نتائج الانتخابات وتشوه صورتها.

من خلال ما سبق تم التطرق إلى الرقابة المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد تناول الرقابة على إجراءات الترشح والحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

في واقع الأمر، يعد القيد في القوائم الانتخابية من العناصر الأساسية التي تضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. يتطلب فهم مفهوم القيد وتوضيح أهميته بالنسبة للناخب، حيث يساهم في تنظيم عملية الاقتراع وضمان أن يكون لكل مواطن حق التصويت. من خلال فترة القيد، يتم تحديث البيانات الانتخابية وتأكيد هوية الناخبين المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية، وأيضاً معرفة شروط التسجيل في القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية، مما يمكن أن يساهم في فهم كيفية تنظيم هذه العملية في الأنظمة الانتخابية المختلفة.

وبالتالي، يمثل التحضير لعملية القيد خطوة أساسية وضرورية لضمان سلامة ونزاهة الانتخابات، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والضمانات المحيطة بها.

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

إن مفهوم القيد في القوائم الانتخابية يتطلب تحديد معنى للقيد في القوائم الانتخابية (الفرع الأول) وأهميته (الفرع الثاني)، وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثالث)، وكذا المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف القيد في القوائم الانتخابية

لقد أخذ تعريف القيد في القوائم الانتخابية عدة تعريفات يمكن استخلاصها فيما يلي: تعرف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الجسم الانتخابي الذي يضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين يستوفون الشروط المحددة قانوناً للمشاركة في العملية الانتخابية¹، فبمجرد تسجيل المواطن اسمه في القائمة الانتخابية يكتسب صفة الناخب.²

تعرف القوائم الانتخابية في الفقه الفرنسي على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بهم مثل الاسم العائلي ومحل الإقامة والسكن في الدائرة الانتخابية. ويحق لكل مواطن التسجيل في القوائم الانتخابية، وفقاً للضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية.³

كما أعتبر المشرع الجزائري القيد في القوائم الانتخابية واجبا على كل مواطن ومواطنة يتوفرون فيهم الشروط المحددة وفقاً للمادة 54 من الأمر 01-21، وقد أضفى هذا الأمر إلزامية المطالبة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية طبقاً للمادة 55 منه ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من يتجاهل ذلك باعتبار أنه إجراء ملزم، وبذلك يبقى واجبا له طواعية التنفيذ.⁴

¹ محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2019/2020، ص18.

² صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص26.

³ يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص356.

⁴ المادتين 54 و55 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 17، ص 9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 65.

نستنتج مما سبق أن القيد في القوائم الانتخابية يعد الوثيقة الرسمية التي تضم أسماء المواطنين الذين يستوفون الشروط المحددة للمشاركة في العملية الانتخابية، وتعتبر هذه الخطوة أساسية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويفرض القيد في القوائم الانتخابية كواجب على جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوفر لديهم شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم، ومن هنا يظهر أن القيد في القوائم الانتخابية يعتبر خطوة أساسية لضمان شرعية ونزاهة العملية الانتخابية، وأي انتهاك لهذا الواجب يعتبر انتهاكا لقواعد قانون الانتخاب.

الفرع الثاني: أهمية القيد في القوائم الانتخابية

تبرز أهمية القيد في القوائم الانتخابية بشكل أساسي في ضرورة وجود وسيلة لتحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية وتنظيمها. فمن خلال تسجيل المواطنين المؤهلين للمشاركة، يمكن للنظام الانتخابي معرفة عدد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية وتوزيعهم على الدوائر المختلفة بشكل عادل ومتساو.

علاوة على ذلك، تسهم أنظمة التسجيل الانتخابي في الحد من عمليات الغش والتزوير في الانتخابات، حيث يتم التحقق من صحة وصلاحيات المواطنين المسجلين وضمان أن يكونوا مؤهلين للمشاركة. وبالتالي، يعمل القيد في القوائم الانتخابية على ضمان شرعية ونزاهة العملية الانتخابية بشكل عام.

من الجانب القانوني، يعتبر القيد شرطا أساسيا لاكتساب صفة الناخب وممارسة حق الانتخاب، كما أنه يُعتبر شرطا مكملًا لاكتساب صفة المترشح وممارسة حق الترشح. وبالتالي، يضمن القيد في القوائم الانتخابية أن يكون لكل فرد مشارك في العملية الانتخابية حقه وصلاحيته مؤكدة ومسجلة رسميا.¹

وبالتالي نستخلص إلى أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، لاسيما في السياق الانتخابي، حيث تعتبر شرطا أساسيا لاكتساب صفة

¹ - سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 09.

الناخب ومن ثم ممارسة حق الانتخاب، كما تعتبر شرطاً مكملاً لاكتساب صفة المترشح وممارسة حق الترشح، فلا يمكن تنفيذ العملية الانتخابية بدون وجود قوائم معدة لهذا الغرض، ويجب أن يكون هناك ضمانات قانونية فعالة لحماية هذه القوائم والاعتراف بحق التسجيل فيها. وقد خص المشرع الجزائري هذه الضمانات بأحكام قانونية خاصة تضمنها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹

الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية دليل على أن الشخص أو الأشخاص المسجلين بها مؤهلين للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، غير أن هذه الصفة لا تمنح الجميع أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق ولا يحق لها التسجيل في القوائم الانتخابية، فيسجل في هذه الأخيرة فقط من لهم القدرة على ممارسة حق الانتخاب، وعليه ولحماية حق التصويت، أرسى القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينها، هذا من جهة ومن جهة أخرى حددت إجراءات شكلية تتمثل في أساليب تسجيل من توافرت فيه هذه الشروط مما يحقق النتائج المرجوة.²

أولاً: الجنسية

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجانب أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يصدق على اعتبارهم بمجرد

¹ - سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 972.

² - حسين الريغي، الرقابة على الانتخابات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2015-2016، ص 07.

ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف، دون أن يكون لهم حق المشاركة في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين.¹

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبين من خلال نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 01-21 أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".²

وكما تنص المادة 55 من نفس القانون 01-21 " يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبتا تسجيلهما".³

ثانيا: السن

من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي.

لهذا تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و25 سنة.⁴ غير أن القوانين الانتخابية اختلفت في تحديد السن المطلوب للمواطن حتى يكون ناخبا، وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي.⁵

ففي فرنسا انخفض سن الرشد السياسي بقانون 5 جويلية 1974 من واحد وعشرون سنة إلى ثمانية عشر سنة. أما في مصر فقد اشترط قانون الانتخاب أن يكون الناخب بالغا من العمر

¹ - موسي ينيس، شاشوة طارق، الرقابة على العملية الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة العقيد اكلى محند اولحاج - البويرة، 2021-2022، ص10.

² - المادة 50 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص13.

³ - المادة 55 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص13.

⁴ - سعاد العيد، المرجع السابق، ص14.

⁵ - يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص357.

واحد وعشرون عاما وذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، أما ناخب أعضاء مجلس الشيوخ فقد اشترط أن يكون سنه خمسة وعشرون عاما، لكن بعد الثورة فقد خفض قانون الانتخاب من الناخب إلى ثمانية عشر سنة ومازال هذا السن هو المعتمد عليه في مباشرة الحقوق السياسية. كما نجد أن المشرع الجزائري حدد سن القانون للانتخاب للانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع،¹ في حين وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية بـ 19 سنة كاملة فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهل مدنيا لذلك لا بد من ضبط السن الرشد المدني ليتوافق مع السن الرشد سياسي.²

ثالثا: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

وهو عدم تعرض الشخص إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو أشهر بإفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية ولقد نص على الشرط كل من المادتين 03³ و 08⁴ من القانون العضوي 21-01 وبذلك يحرم بعض الأفراد من التسجيل في القوائم الانتخابية أو يتم شطبهم منه بسبب ارتكابهم جناية لم يرد اعتبارهم منها أو الحكم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

رابعا: عدم سلك أي سلوك أثناء الثورة مضاد لمصالح الوطن

لهذا الشرط علاقة بمعيار المواطنة فمعظم الدول تشترط شروط مماثلة لحماية الوطن وهو امتداد لفكرة السيادة ولعل المشرع الجزائري بإقراره لهذا الشرط سعى إلى حماية مكاسب الثورة.

¹ - سعاد العيد، المرجع السابق، ص ص 14-15.

² - يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 357.

³ - المادة 55 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه " السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء " .

⁴ - المادة 55 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، نصت على أنه " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" .

خامسا: الإقامة

يعتبر شرط الإقامة شرط ضروري وأساسي للتسجيل في القائمة الانتخابية حيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة بالبلدية التي بها مقر إقامته مع مراعاة المادة 36 من القانون المدني 1 مكرر 1 أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج فلهم حرية التسجيل بالقوائم في الانتخابات المحلية على الشكل التالي: كبلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

سادسا: أن لا يكون مفلسا

والمقصود بالمفلس هو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة والذي خضع لنظام الإفلاس إذ يتم حرمانه من التسجيل في القائمة الانتخابية وبالتالي حرمانه من التصويت وذلك طبقا لنص المادة 52 من القانون العضوي 1.01/21¹

سابعا: أن لا يكون محجورا عليه

ويقصد بذلك الأشخاص الذين لا يمكنهم إدارة شؤونهم جراء خضوعهم لإجراء قانوني حد أهليتهم في التصرف وبذلك يكونون محرومون من التسجيل في القائمة الانتخابية طبقا لنص المادة 52 من القانون العضوي 2.01/21²

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

¹ - أحمد عبد الله، الهيئة الناخبة في تشريع الانتخابات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد درابعية أدرار، 2022-2023، ص23.

² - المادة 52 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، نصت على أنه " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: - سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

- حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

تتطلع التشريعات في الدول الديمقراطية لوضع مجموعة من المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية، ولضمان نزاهة العملية الانتخابية. من بين هذه المبادئ، يتم التأكيد على مبادئ أساسين هما: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية، ومبدأ دوام القوائم الانتخابية.

أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

المقصود بها أن القوائم الانتخابية لا تكون مفيدة بانتخاب محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية¹، كما ينص هذا المبدأ على أن يتم تسجيل كل مواطن مؤهل للمشاركة في العملية الانتخابية مرة واحدة فقط، دون تكرار، وذلك بهدف ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ومنع أي محاولات للتزوير أو الاحتيال.²

ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يشير مبدأ دوام القوائم الانتخابية إلى استمرارية وثبات القوائم الانتخابية دون تغييرات جذرية، ما لم يكن هناك ضرورة قانونية للتعديلات. يعني ذلك أن القوائم الانتخابية تظل ثابتة ولا تتغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض القانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي تسمح ببقاءه مسجلاً بالقائمة الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر شروط الناخب للإبقاء تسجيله في القائمة الانتخابية.³

¹ حسينة شرون، دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، بسكرة ماي، 2009، ص 127.

² موسي ينيس، شاشوة طارق، المرجع السابق، ص 14.

³ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص ص 41-42.

من خلال ما سبق نستنتج أن وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في جميع المواعيد الانتخابية وغير قابلة للتعديل لا بالإضافة ولا بالحذف في تواريخ محددة يعد تكريسا لمبدأ المساواة بين الناخبين وضمانا لنزاهة وحياد الإدارة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والضمانات المحيطة بها

تعتبر القوائم الانتخابية ركيزة أساسية في عملية الانتخابات، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الاقتراع على اكتساب صفة الناخب وتتميز بكونها عامة أي أنها غير مرتبطة بانتخابات محددة ودائمة كون الناخب غير ملزم بالتسجيل فيها عند كل انتخابات، غير أن الديمومة لا تعني الجمود المطلق، بل قد تعرف مراجعة تبعا للمتغيرات التي تحدث للنمو البشري، فإن تحديث ومراجعة القوائم الانتخابية يتطلب تعاوننا وجهدا من قبل جهات مختصة في هذا المجال (الفرع الأول)، وضمان توفير الضمانات المتعلقة بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية اللازمة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

إن مراجعة يتم من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹. وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج، حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية طبقا للمادة 63 من الأمر 21-01 من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
 - ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- كما مكن المشرع الجزائري للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد².

¹ - محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، المرجع السابق، ص 21.

² - المادة 63 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما عن تشكيلة لجنة مراجعة القوائم في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية فتتشكل من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله كرئيس (رئيسا)، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوين)، وموظف قنصلي (عضوا)، وتعين اللجنة أمينا لها من بين الأعضاء¹. سابقا المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الإدارية (الداخل والخارج) بل اكتفى بتحديد مقر الاجتماع، وأن الاستدعاء يكون بناءا على طلب رئيس اللجنة ولكن طبقا للأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد خول للسلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة.

ومن الملاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية، أنها ذات طابع إداري بحت بالنسبة لتشكيلة المقررة في الخارج أما بالنسبة لتشكيلة المقررة في الداخل فقد قلص المشرع الجزائري من عدد أعضائها عما كانت عليه سابقا إلا أنه أبقى على رئاسة اللجنة لسلطة القضائية، وذلك لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد، إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة.²

يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد فترتها بموجب مرسوم رئاسي.³

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

¹ المادة 64 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص359.

³ المادة 65 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نظرا لأهمية عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لإعدادها في قالب النزاهة والشفافية والدقة، فقد نص على إخضاع القوائم الانتخابية لرقابة كل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.¹

يتمثل تحييد الإدارة عن إعداد القوائم الانتخابية أهم ضمانة نوعية نص عليها التشريع الجزائري التي تختص بها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلديات والدوائر الانتخابية بالخارج، وهيمنة أعوان الإدارة على تشكيلتها، وما قد ينجر عليه من الانحياز لمصلحة حزب أو مرشح معين، منح سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الاستقلال التام صلاحية تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية مع تحديد قواعد سير اللجنتين وذلك بقرار صادر عن رئيسها الأمر الذي يعزز من استقلاليتها.

إن اللجنة الإدارية الانتخابية هي المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية ويشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية²، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل الشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.³

وحدد المشرع الجزائري من لهم الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أكد صراحة على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. وفي الإطار نفسه أكد على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.⁴

¹ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مجلد 15، العدد 28، 2018، ص 346.

² تنص المادة 66 من الأمر 01-21 على: " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

³ المادة 67 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ المادتين 66 و 67 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

كما ألزم المشرع الجزائري تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادي.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام¹ وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام. ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.²

¹ - المادة 4/3/2/1/68 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² - المادة 68 فقرة 4 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات الترشح والحملة الانتخابية

يعتبر كل من الترشح والحملات الانتخابية أحد الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية، حيث يعتبر الترشح حقاً مهماً يمنح المواطنين فرصة المشاركة الفعالة في اختيار ممثليهم، بينما تعد الحملات الانتخابية وسيلة مهمة للمرشحين من أجل تقديم رؤاهم والتواصل مع الناخبين. لكن لضمان نزاهة العملية الانتخابية، تتطلب وضع رقابة دقيقة على عمليات الترشح والحملات الانتخابية. إذ توفر الرقابة التحقق من استيفاء المرشحين للشروط القانونية وتوثيق تمويل حملاتهم بشفافية، بالإضافة إلى متابعة تمويل ومضمون الحملات لضمان عدم وجود تجاوزات أو تدخلات غير مشروعة.

بناءً على ما سبق سنحاول في هذا المبحث إلى التطرق إلى الرقابة المتعلقة بعملية الترشح في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيعرض الرقابة على الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح

يعتبر حق الترشح أحد الحقوق الأساسية للإنسان في العملية الديمقراطية، ولضمان سلامة هذا الحق، يجب وضع تنظيم قانوني دقيق يحميه ويضمن ممارسته بحرية وعدالة.

ويعرف الترشح بوصفه اللغوي على أنه مشتق من فعل ترشح¹.

بمعنى رشح الولد: رباه وأهله لأمر ما. ومنه: "هو يُرشح لولاية العهد"، أي يُربي ويؤهل لها.

والمرشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب².

أما من الجانب الإصلاحي فيعرف بأنه كل "عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما"³.

كما يعد حق الترشح من الحقوق الدستورية الهامة، حيث اعتنى المؤسس الدستوري الجزائري بالنص أيضا عليه في المادة 56 من دستور 2020 على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب⁴.

فهو إبداء لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁵.

وقد تضمن هذا المطلب الفرعين في الفرع الأول شروط الترشح وإجراءاته أما الفرع الثاني فكان ل ضمانات المتعلقة بعملية الترشح.

الفرع الأول: شروط الترشح وإجراءاته

إن الشروط التي يجب توافرها للمترشح تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية تتعلق بخصائص الشخص نفسه، وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها للترشح.

¹ - أيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الثاني مارس 2020، ص 292.

² - لويس معلوف اليسوعي، منجد الطلاب، فؤاد أفرام البستاني، دار المشرق، بيروت، ط 27، 1983، ص 244.

³ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82، ص 15.

⁵ - موسي ينييس، شاشوة طارق، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: الشروط الموضوعية

تعتبر حرية الترشح للانتخابات إحدى الركائز الهامة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب فهذه الحرية التي تكرسها أغلب الدساتير يتم تنظيمها غالباً من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في نطاق احترام النص الدستوري، وقيمه، ولما كان الترشح للمناصب السياسية من أهم المسائل التي تستوجب عناية المشرع، فنجد أنه قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق أساساً بسن المترشح، وجنسيته، ومدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ عليه مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه¹.

1- الشروط العامة لممارسة حق الترشح

لا بد لأي مترشح من استيفاء شروط موضوعية تتصف بالعموم وتتصل بالحالة المدنية والقانونية للشخص المترشح وجب توفرها في كل مترشح لأي منافسة انتخابية وهي²:

أ- استيفاء شروط الناخب:

من البدهة أنه يجب على من يريد الترشح للانتخابات أن يكون ناخباً أولاً، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية تشريعية وحتى رئاسية³، ومن بين الشروط الأخرى التي حددها المشرع الجزائري للحق في الترشح هي ضرورة أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الانتخابات⁴، ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

ب- الجنسية

¹ - سعاد العيد، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد العيد عباسي، محمد طه فرجات، المرجع السابق، ص 28.

³ - أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 297.

⁴ - تنص المادة 50 من قانون الانتخابات الأمر 01/21 على أنه يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية.

إن التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح لا يمكن ممارسته إلا من طرف من ينتمي ويرتبط بالوطن والجماعة ارتباطا وثيقا، ولا يثبت هذا الانتماء إلا بواسطة حمل جنسيتها، فحق الترشح مكفول للمواطنين دون الأجانب نظرا لغياب رابطة الانتماء والولاء بينهم وبين الدولة.¹ ولقد سمح المشرع الجزائري للمواطنين ذوي الجنسية الأصلية، وكذلك المتجنسين بالجنسية الجزائرية في بعض الاستشارات الانتخابية بالترشح لعضوية المجالس المحلية، بل قد ذهب في بعض الاستشارات الى اشتراط الجنسية الأصلية بالنسبة لزوجات المترشح الرئاسة الجمهورية.

بالنسبة للأمر 01-21 فنجد المشرع من خلال نص المادة 184² فقرة ثالثة قد اشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية وبالتالي فإن المنظم هنا سمح للمواطنين سواء الأصليين وكذا المتجنسين بالجنسية الجزائرية بالترشح، وأيضا ما نصت عليه المادة 200³ من نفس الأمر السالف الذكر، على أن يكون المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لديه جنسية جزائرية.

ج- شرط بلوغ السن القانونية للترشح

هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية و سن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون من الترشح كبيرة بكون حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح، وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع من الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب⁴ حيث حدد السن القانونية للترشح بثلاثة و عشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، و ذلك بموجب المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16⁵ المتعلق بنظام الانتخاب وهو ما نصت عليه المادة 184 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر على أنه " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو

¹ - محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، المرجع السابق، ص 28.

² - المادة 184 من الأمر 01-21 سالف الذكر.

³ - المادة 200 من الأمر 01-21 سالف الذكر.

⁴ - وزايد صادق، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021-2022، ص 23.

⁵ - القانون العضوي 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق في 28 غشت، عدد 50، المعدل والمتمم.

الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 وأن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها و أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع " و الملاحظ على تخفيض سن الترشح هو كثرة الشباب وتطلعه لتقلد المسؤوليات بمختلف مستوياتها، أما بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني فاشتراط المنظم أن يكون المترشح بالغاً (25) خمسة وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع و هذا حسب ما نصت عليه المادة 200 من الأمر 21-01 السالف الذكر، وفيما يتعلق بالمترشحين لمجلس الأمة فأكد على أن يكون بالغاً خمسة ثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

من بين الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون في المرشح لعضوية المجالس المحلية شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود به هو تمتع الفرد المتقدم للترشح للاستحقاقات الانتخابية بالأهلية العقلية، بحيث لا يكون موضوع حجر بسبب الجنون أو العته أو السفه، إذ من غير المعقول تولي شخص عضوية مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، إلا أن هذا الحرمان يبقى مؤقتاً ويزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية¹.

ويحرم كذلك من ممارسة حق الترشيح الأشخاص الذين فقدوا حقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة، مثل المرتكبين للجرائم وجنح بمختلف أنواعها خاصة المتعلقة بخيانة الأمانة والرشوة، أو الجرائم الانتخابية تولي الوظائف النيابية أو المحلية حيث المادة 184 فقرة خامسة والمادة 200 بقولها "ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية " والمادة 221 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

هـ- شرط الكفاءة العلمية

يعد هذا الشرط خروجاً على مبدأ الاقتراع العام إلا أنه يعد ضرورياً ولازماً لمن يرغب في تمثيل الشعب والقيام بمهام النيابة أو الرئاسة إذ أنه من غير المعقول أن يكون العضو المترشح

¹ - حسين الريغي، المرجع السابق، ص17.

أما لا يعرق القراءة والكتابة ومن ثم لا يستطيع أن يباشر مهام المسؤولية الملقاة على عاتقه سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو السياسية.¹

وتضيف بعض التشريعات إلى جانب هذه الشروط شرط المستوى العلمي أي أن يتحصل المترشح على درجة معينة من التعليم، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في قانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات.²

بالرجوع للقانون العضوي الجديد 21/01 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع قد استوجب التصريح بالمستوى العلمي لكل مترشح³، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط مستوى علمي معين وإنما اشترط فقط التصريح بالمستوى العلمي أي بدون تحديد.

و- شرط أداء الخدمة الوطنية والقيّد بالقوائم الانتخابية

يشترط القانون الانتخابي الجزائري في الذكور الذين يريدون الترشح لعضوية المجالس المحلية، المجلس الشعبي الوطني، أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية أو أعفوا منها وهذا ما تضمنته المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فالخدمة الوطنية واجب وطني إجباري لكل مواطن ذكر بلغ من العمر 19 سنة كاملة كما أنه لا يستقيم أن يطالب العضو الذكر بالمجلس الشعبي المحلي البلدي أو الولائي، بأداء الخدمة الوطنية أثناء سريان عضويته، و التي يفترض في العضو أن يتفرغ لها تفرغا كلياً أو جزئياً وقد نصت المادة 184 السالفة الذكر من خلال الفقرة الرابعة على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها المادة 200 من الأمر 01-21 السالف الذكر فيما يتعلق بالترشح للمجلس الشعبي الوطني.

¹ - سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص247.

² - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 193.

³ - المادة 177 من القانون العضوي 21/01، المرجع نفسه، ص 27.

كما نصت المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه لا يمكن للتسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.¹

ز- شروط مستحدثة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تطرقنا لها سابقا، نجد أن الجديد في الأمر 21-01، المعدل والمتمم، فقد أدرج المشرع الجزائري ثلاثة قيود جديدة، يتمثل القيد الأول في أن المترشح يجب ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، أما القيد الثاني فينص على ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين²، بالإضافة إلى إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

وبالنسبة لهذا الشرط، فإن القصد منه هو إبعاد أصحاب الأموال وأصحاب الثروات لأن الكثير منهم لهم مشاكل ضريبية وبالتالي يلجئون إلى قبة البرلمان من أجل الحصانة وهذا ما تفتنت إليه السلطة.

2- الشروط الخاصة

قد حدد التشريع الجزائري شروطا مطلوبة حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي كما يلي:

1- الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب المجالس الشعبية البلدية

لقد حصرت المادة 188 من القانون العضوي 21/01 المتعلق بالانتخابات الأشخاص غير قابلين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، حيث نصت على ما يلي: « يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها؛

¹ المادة 182 من القانون 21/01، المرجع نفسه، ص 27

² المادة 200 الفقرة 7 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- الولي؛
- الأمين العام للولاية؛
- الوالي المنتدب؛
- رئيس الدائرة؛
- المفتش العام للولاية؛
- عضو مجلس الولاية؛
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛
- القضاة؛
- أفراد الجيش الوطني الشعبي؛
- موظفو أسلاك الأمن؛
- أمين خزانة البلدية؛
- المراقب المالي للبلدية؛
- الأمين العام للبلدية»¹ .

2- الأشخاص غير قابلين للترشح لانتخاب أعضاء المجالس الولائية

إن الأشخاص غير قابلين للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم حددتها المادة 190² من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات وهم: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها الوالي الأمين العام للولاية الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

3- عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين

¹ - المادة 188 من القانون العضوي رقم 01-21، المرجع نفسه، ص 28.

² - المادة 190 من القانون العضوي 01-21، المرجع السابق، ص 28.

نصت المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد في بندها الأخير على ألا يكون الراغب في الترشح للانتخابات التشريعية قد مارس عهدتين برلمائيتين متتاليتين أو منفصلتين. وبهذا الشرط يفتح النظام الانتخابي الجديد الباب واسعا من أجل التداول على مقاعد المجلس الشعبي الوطني بتحديد حقه العضوية في المجلس بعهدتين فقط سواء أكانتا متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما يفسح المجال أمام الوجوه الجديدة لدخول الحياة السياسية.

تجدد الإشارة أن المشرع الانتخابي أقر هذا الشرط تجسيدا لما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي كانت المادة 122 منه تنص أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين. ويجد هذا المنع أساسه في العديد من المبررات أهمها احتكار مقاعد البرلمان من طرف فئة معينة لعهدات متتالية منذ عقود لم ترد فسخ المجال لغيرها من أجل التداول على المناصب في المجالس التمثيلية.

وبخصوص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة تشترط المادة 221 من القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.¹

ثانيا: الشروط الشكلية للترشح (الإجراءات)

تعرف الشروط الشكلية هذه على أنها تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح وتتضمن الإجراءات ما يلي:

1- التصريح بالترشح

يعتبر التصريح أول خطوة يقوم بها المترشح وهذا بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالنسبة للمرشحين الجالية الجزائرية بالخارج، حيث يكون تسليم استمارة التصريح بالترشح بتقديم ممثل المعتزمين

¹ - صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، السنة سبتمبر 2022، ص998.

الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المصالح المختصة حسب الحالة، وهذا نفس الشيء لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.¹

وكما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المتعلق بنموذج التصريح الانتخاب لأعضاء المجالس المحلية على أن الجالية الجزائرية المقامة في الخارج غير معنية بهذه الانتخابات.² فقد نصت المادة 178 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على أنه " يجب أن تُرَكَّى صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
 - وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،
 - في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

¹ - موسي ينييس، شاشوة طارق، المرجع السابق، ص34.

² - المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية، والولاية، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، عدد رقم 53.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا. يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

2- آجال إيداع ملف الترشيح

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح، وبودع ملف الترشيح المعدة في استمارة التصريح بالترشيح المملوءة والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسيين، مرفقة بالوثائق الثبوتية على مستوى مندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع؛ يسلم المودع الملف، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة².

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، وفي ما يخص أجل إيداع قوائم المترشحين، وفيما يخص أجل إيداع قوائم المترشحين، فقد عدل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب بموجب الأمر 05³-21

¹ - المادة 178 من القانون 01-21، المرجع السابق، ص 26.

² - وزاديد صادق، المرجع السابق، ص 30.

³ - المادة 177 الفقرة الأولى من القانون العضوي 01-21، المرجع السابق، ص 26.

المعدل والمتمم، والذي ينص على أنه ينتهي أجل الإيداع خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. حيث تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

ثالثا: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية

- وهي شروط أغلبها تم النص عليها من قبل المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 287² من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، لا يكون قد تنسج بجنسية أجنبية.
 - يدين بالإسلام.
 - يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
 - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع لترشحه.
 - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
 - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة".

¹- الأمر رقم 05-21 ، المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، مؤرخة في 22 أبريل 2021، عدد 30.

²- المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

بعد الاطلاع على الوثائق التي ترفق مع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من خلال ما ورد في المادة 249 الأمر 01-21، والتي تعد ضمناً شروط الترشح نجد أن المشرع رغم الكم الهائل من الشروط الذي أوردها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك لكونه يلعب دوراً هاماً ومحورياً في النظام الدستوري الجزائري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويجسد وحدة الأمة، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها... الخ، أغفل شروط، أو لم ينص عليها، كأن لا يكون معرفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الانتخابية، وأن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.¹

وما يمكن قوله بعد الاطلاع على شروط الترشح في مختلف المستويات، نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعاقب مختلف القوانين والتعديلات الواردة فيها سواء الدستور أو القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات قد ارتقى في ضبط عملية الترشح بشكل تدريجي وفق التغيرات في النصوص والواقع بما فيها ما تضمنته شروط قوائم الترشح لاسيما في الانتخابات المحلية إضافة إلى تحديد عدد المترشحين في القوائم، مع مراعاة عدد المقاعد المراد شغلها بزيادة 3 أو 2 حسب الدوائر الانتخابية التي كون عدد مقاعدها فردي أو زوجي، كرس كمبدأ المناصفة بين النساء والرجال باستثناء البلديات التي يقل عددها 20.000 (عشرون ألف نسمة)، وتخصيص على الأقل 1/2 نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون 1/3 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي²، هذه الإضافات المهمة أفرزتها المطالب الشعبية في الحراك التي نادى بدمج الشباب أصحاب الشهادات الجامعية في الحياة السياسية، رغم هذا الارتقاء إلى أن هناك شروط تطرح عدة إشكالات كونها شروط (هلامية عامة مركبة

¹ - كمال تقيّة، الرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، 2021-2022، ص 27.

² - المادة 176 من القانون العضوي 21/01، المرجع السابق، ص 26.

لعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كفاءات تطبيقه على أساس أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم من الترشح).¹

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الترشيح

تعد المنظومة الانتخابية بمثابة الضمانات الرئيسية والقاعدة التي من خلالها يمكن التأسيس لبناء دولة ديمقراطية على أسس دستورية وقانونية، وفي هذا الإطار فقد كرس المؤسس الدستوري ضمانات للحق في الترشح، وبالموازاة مع ذلك نص المشرع الجزائري على ضمانات قانونية وقضائية لعملية الترشح.

أولاً: الضمانات الدستورية

إن ممارسة حق الترشح رهينة التقيد بما نص عليه الدستور والتشريع الانتخابي، وفي هذا الصدد تبنى المؤسس الدستوري أحكاماً تعزز الحق في الترشح لعل من أهمها فصل الإدارة بالجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث أسندت المهام إلى سلطة وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ما يسمح لها بممارسة مهامها الدستورية بنزاهة وحرية، وبغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

ومن بين أهم الضمانات الدستورية التي تعزز إعلاء القيم الديمقراطية، إنشاء محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وما يهمنها في هذا الإطار هو ضمانات حرية الترشح الدستورية والتي تتجلى عن طريق مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لأن أي مواد تتعلق بالمساس بانتهاك وحقوق المواطن يفترض أن تقر المحكمة الدستورية بعدم دستورتها.²

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري وفق آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الحريات العامة، وأعطى لها ضمانات مهمة، حيث نص في المادة 9 المطعة 3 من الباب الأول من الفصل

¹ - كمال تقيّة، المرجع السابق، ص 29.

² - رعاش عمر، بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 540.

الأول على حماية الحريات الأساسية للمواطن...¹، ومن بينها حرية الترشح، كذلك نص المادة 34 من الباب الثاني من الفصل الأول على أنه تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات إلا بموجب قانون...، كما أنه لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات²، بمعنى أنه مهما كانت القيود المفروضة من المشرع لا يمكن أن تمس بجوهر الحقوق والحريات وهذه النقطة تعتبر من أهم الضمانات الدستورية.³

كما نصت المادة 164 في الفصل الرابع من الدستور على أنه يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين، طبقاً للدستور⁴، أما في الباب الرابع وبالتحديد في 184 فتتص على أنه تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور⁵، وهذا ما حدث بموجب القرار رقم 16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور، وذلك بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁶

ثانياً: الضمانات القانونية والقضائية

لقد تبني المشرع الجزائري ضمانات تكرس حرية الترشح في الانتخابات التشريعية ومن بين الضمانات نجد حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ووضعها تحت تصرف المترشحين، فموجب

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

² المادة 34، المصدر نفسه.

³ رعاش عمر، المرجع السابق، ص 541.

⁴ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁵ المادة 184 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ رعاش عمر، المرجع السابق، ص 542.

المادة 3 أنه توضع القائمة الانتخابية لجميع البلديات والقوائم الانتخابية لجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية والمرشحين الأحرار؛ وذلك دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.¹

كذلك من بين الضمانات التي تهم المترشحين أنه توضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم، وتسلم من قبل منسق المندوبية الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو من ممثله في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام.² أما بالنسبة لضمانات الفصل في الترشيحات فتكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح وفق المبدأ العام والذي بموجبه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا وصريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.³

وبالنسبة إلى آجال تبليغ الرفض، فيجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام، وهذا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، إلا أنه تم تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، وبعدها يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.⁴

وبالنسبة لضمانات القضائية؛ فأثناء الفصل في الطعون من قبل المحاكم الإدارية يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه⁵، وبالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه⁶، تفصل

¹ - المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، ص 26.

² - المادة 4، المرجع نفسه.

³ - المادة 206 الفقرة 01 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 1 من الأمر رقم 05-21، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵ - المادة 206 الفقرة 03 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ - المادة 206 الفقرة 04، المرجع نفسه.

المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال يومين، ابتداء من تاريخ إيداعه¹، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل يومين، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

كما أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات حتى في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، وعليه فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز 25 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع³. ولصيانة حقوق المترشحين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نص القانون الانتخابي الجديد على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج، وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث ينص القانون الانتخابي الجديد على أحكام ردية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها⁴.

المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمراحل عديدة، تبدأ بالقيود في القوائم الانتخابية وفتح باب الترشح، مروراً بالحملة الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات وجمعها، وتنتهي بإعلان نتائج الانتخابات النهائية، وتعد الحملة الانتخابية من أبرز تلك المراحل، ويقصد بها مجموعة الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم للتصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة، وعليه ولضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية توجب تدخل المشرع وتنظيمه لمرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى والمبادئ التي عدناها، وللتفصيل أكثر في هذا

¹ - المادة 206 الفقرة 05، المرجع نفسه.

² - المادة 206 الفقرة 06، 07، 08، المرجع نفسه.

³ - المادة 206، المرجع نفسه.

⁴ - رعاش عمر، المرجع السابق، ص 544.

الأمر. تم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الحملة الانتخابية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتناول ضوابط تنظيم وسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملات الانتخابية الشكل الراقى للممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين، بحيث تعتبر المرحلة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً وقانونياً، وهي الفرصة الأخيرة التي تعطي للمرشح من أجل استخدام الوسائل والأساليب والتقنيات المتاحة قصد تأثير على سلوك الناخبين وإقناعهم بالوصول إلى أصواتهم، حيث حددنا في هذا الفرع تعريف للحملة الانتخابية وكذا تم عرض مبادئها.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

تعددت وتنوعت تعاريف الحملة الانتخابية، وهذا يرجع لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، فهناك من عرفها بأنها هي عملية الدعائية المنظمة أو المستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه¹. أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والاقناعية المختلفة، لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على حملة التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثله².

ويعرفها كذلك "بيتلي" بأنها نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات سلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وإن مفهوم التشكيل يعد أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطاً اتصالياً، سواء كان على مستوى البقاء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية³.

¹ - ابن المنظور، لسان العرب، د.ط، ج1، دار صادر، بيروت، ص 784.

² - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص ص34-35.

³ - زكرياء بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، د.ط، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2004، ص12.

وهناك من عرفها، بأنها الأنشطة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة، التي تخضع للمتابعة والتقييم، حيث تمتد بمدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات المقرر رميا، وهذا بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، وقد يكون هذا باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.¹

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الحملة الانتخابية هي العملية التي يقوم بها المرشح بهدف إقناع الجمهور الناخب بتوجيهاته وأفكاره المتعلقة بالاستحقاق الانتخابي، حيث يعتمد المرشح خلال الفترة المحددة للحملة على مختلف وسائل التواصل والإعلام لتأثير على موقف الناخبين وحثهم على التصويت لصالحه، كما تعد الحملة الانتخابية من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان نتيجة للصراع على السلطة، وقد تنوعت أشكالها ونقاطها عبر العصور.

ومع التطور السريع في التكنولوجيا وتعدد وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وغيرها، أصبحت الحملات الانتخابية أكثر فعالية من قبل. يرجع ذلك إلى نفاذها الواسع إلى أفراد الهيئة الانتخابية وتنظيمها الأفضل، خاصة في طريقة عرض البرامج الانتخابية ووسائل التواصل مع الناخبين.

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

يستخدم المترشحون المتنافسون والأحزاب السياسية مجموعة متنوعة من الوسائل والأدوات الخاصة بالدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية، بهدف التأثير على قرارات الناخبين وتوجيههم لصالحهم، ومن أجل ذلك سنعرض المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية من خلال ما يلي:

1- مبدأ المساواة

¹ - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 77.

إن ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبير إرادة الشعب يستوجب تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في استخدام وسائل الدعاية القانونية، دون تحيز لأي فرد أو حزب، سواء بسبب قوة مالية للمرشح أو دعم حكومي له.¹

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات 01/21 نجد أن المشرع قد حرص على العدل والمساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وكذلك المساحات العمومية لإصاق الترشيحات.²

2- مبدأ حياد السلطة الإدارية

من أجل نجاح العملية الانتخابية حرصت التشريعات على ضرورة توفير الشروط اللازمة ومنع الأعوان الإداريين من ممارسة نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مترشح، إذ تنص عقوبات صارمة على من يخالف هذا المبدأ.³

ولقد نص المشرع الدستوري الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 25⁴ من الدستور 2020، التي تقضي بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وهو ما يفرض على الإدارة التعامل بالعدل مع كافة المتنافسين.

وقد أكد المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات في المادتان 83-84 على احترام هذا المبدأ.⁵

3- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

¹ - محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص 41.

² - المواد 77 و78 و82 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 16.

³ - موسي ينييس، شاشوة طارق، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

نصت على أنه " يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"

⁵ - المادتان 83 و84 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 16.

تستخدم في الحملة الانتخابية جملة من الوسائل الهدف منها محاولة التأثير في الناخب بغرض استمالاته والظفر بصوته في الانتخاب. وأهم هذه الوسائل وأكثرها تأثيراً هي وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية وحتى منصات التواصل الاجتماعي التي هي أيضاً أصبحت لها تأثير لا يستهان به في إيصال وعرض برامج المرشحين وأفكارهم إلى جمهور الناخبين، وما تتيجحه المحطات التلفزيونية من إجراء مناظرات تلفزيونية بين المرشحين تجعل جمهور الناخبين يشكل فكرة شافية وافية عن كل مرشح أو كل برنامج انتخابي.

هذا بالإضافة إلى الوسائل التقليدية المستخدمة في الحملات الانتخابية من ملصقات ولافتات وكذا الزيارات الميدانية والتجمعات التي ينظمها المرشحون فهي كلها لها دور هام في التأثير على قناعات الناخبين وهو ما قد يدفع ببعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر النجاح الحقيقية إلى استخدام أساليب غير أخلاقية وغير شرعية لتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة وهي كلها أساليب ووسائل يمنعها القانون الانتخابي لمعظم الدول للحد منها بل وترتيب جزاءات جنائية على مرتكبيها.

وعليه ولضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية توجب تدخل المشرع وتنظيمه لمرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى والمبادئ التي عدناها، وتعرض فيما يلي إلى الأحكام التشريعية التي نظم بها المشرع الجزائري سيرورة الحملة الانتخابية.¹

الفرع الثاني: ضوابط تنظيم وسائل الحملة الانتخابية

بهدف إجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية والتي تم حصرها فيما يلي:

أولاً: ضبط مدة الحملة الانتخابية

تحدد مدة الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي من خلال تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها تحقيقاً لمبدأ المساواة المشار إليه سابقاً، فترك فترة الحملة مفتوحة لمدة طويلة يخل بمبدأ المساواة

¹ - محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص 43.

بين المترشحين والأحزاب، نظرا للاحتياجات المالية الكبيرة التي تتطلبها الحملة الانتخابية وتباين قدرة المرشحين على تحمل تكاليفها، ومن أجل التحكم في حجم النفقات المرتبطة بها، والتي تتحملها الدولة، يقترض التشريع الانتخابي تحديد فترة محددة للحملة الانتخابية. وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز لأي مرشح أو حزب القيام بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل مدتها ولا بعدها، وهذا ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالأمر 01-21 المنصوص عليها في المادة 73 باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع¹.

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر مدة الحملة الانتخابية في 21 يوم، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له ، و قد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها، في المادة 73 أعلاه، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها قصيرة نسبيا، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين ، و لقد نص التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع ، و تسمي هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي و هي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والاستمالة لحزب معين مما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية.²

ثانيا: ضبط مكان إجراء الحملة الانتخابية

¹ المادة 73 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص15.
² بن شرقية محمد، سليمان شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2022-2023، ص17

يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولاها التشريع الانتخابي عناية خاصة ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، يقتضي أن تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم وأنفسهم لجمهور الناخبين، كما يتطلب مبدأ حياد وشفافية عمل الإدارة الانتخابية وأجهزة السلطة التنفيذية أن تخصص لكل الأحزاب والمترشحين أماكن للالتقاء بأنصارهم ومؤيديم لشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وقد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه، محيلا كفاءات تطبيق ذلك على التنظيم تارة، وعلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى.¹

ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين يتم توزيع المواقع المخصصة لقوائم و مترشحي الانتخابات التشريعية والرئاسية على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرص على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين، أما أماكن التجمعات الانتخابية فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات و التظاهرات العمومية و ذلك من خلال المادة 179، و بالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرف الاجتماعات القانونية بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل العموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة و يتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية بقرار يصدر من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باقتراح من الأمناء العالمي للبلديات بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات.²

ثالثا: ضبط موضوع الحملة الانتخابية

¹ - سالم قنينة وفيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 947.

² - بن شرقية محمد، سليمان شيماء، المرجع السابق، ص 18.

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة وبالانتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية، والبحث عن أفضل البدائل لحل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أما الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية، وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكولة للسلطة التشريعية بنص الدستور.¹

في حين يعبر برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة الدولة، لذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى أهمية محلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات الترشح، فنص على وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية بقائمة، مترشي الأحزاب والمترشحين الأحرار العضوية المجالس الشعبية البلدية والولاية ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية، والجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الشأن هو إلزام مترشي الأحزاب السياسية بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح.²

رابعاً: ضبط لغة الحملة الانتخابية

يجب على المترشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية عدم استعمال اللغات الأجنبية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 376³ من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منع على القائمين بأنشطة الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ورغم أن المشرع قرر حكماً جزائياً لمخالفة أحكام هذه المادة يتمثل

¹ - سالم قنينة وفيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 950.

² - بن شرقية محمد، سليمان شيماء، المرجع السابق، ص 190.

³ - المادة 76 من الأمر 01-21، المرجع السابق، نصت على أنه "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

في غرامة مالية تتراوح بين 400000 دج وإلى 800000 دج وبالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر.¹

خامسا: الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية

ضمانا لمصادقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي، وقد أقر ذلك صراحة بموجب المادة 85 من الأمر 01-21 التي تنص على أنه " يجب على كل مترشح أن يتمتع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".²

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو التهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة أو بالثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية.³

سادسا: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها ومدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.⁴

وبطبيعة الحال فإن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تحديد طرق التمويل على سبيل الحصر بموجب الأمر

¹ بن شرقية محمد، سليمان شيماء، المرجع السابق، ص 20.

² المادة 85 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 16.

³ دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 157.

⁴ خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2021/2022، ص 29.

01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 87 تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.¹

¹ - المادة 87 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني

الرقابة على إجراءات التصويت
والعمليات اللاحقة له

بعد مرور مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ابتداء من دعوة الهيئة الناخبة وما يلي ذلك من مراحل الترشح والحملة الانتخابية، والتي هي في مجملها عبارة عن جملة من التدابير التحضيرية ليوم الاقتراع الذي يمثل جوهر العملية الانتخابية وأهم مرحلة لها نظرا لما يرتب من تأثير مباشر عن نتائج العملية الانتخابية، حيث تدخل هذه الأخيرة العملية الانتخابية مرحلة حاسمة تتمثل في مرحلة التصويت تعقبها مرحلة فرز وتركيز النتائج والإعلان عنها. حيث تولي معظم التشريعات الانتخابية عناية خاصة ليوم الاقتراع من حيث إحاطتها بالضوابط القانونية التي تتعلق بعملية التصويت وتعزيزها بجملة من الآليات القانونية التي تضمن مصداقيتها ونزاهتها. ضمن هذا الإطار، أفرد المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الانتخابية مرحلة التصويت وما يعقبها من مراحل فرز وتركيز نتائج الانتخاب والإعلان عليها بتنظيم قانوني دقيق يكفل حماية وسلامة إرادة الناخبين للوصول بذلك إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول الرقابة على إجراءات التصويت، ومن ثم الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة على إجراءات التصويت

تعتبر مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، إذ تمثل النقطة التي يتجسد فيها معنى الاشتراك الفعال في صنع القرارات والتغييرات الشرعية التي تعبر عن إرادة الجماهير. تبرز في هذه المرحلة دور هيئات الناخبين، وتتضاءل أهمية دور المرشحين مقارنة بالدور الذي يلعبونه في مرحلة الدعاية والحملة الانتخابية.

ومن هنا يتجلى أهمية الرقابة كأداة لحماية سير العملية الانتخابية وضمان شفافيتها وحياديتها. يؤكد المشرع الجزائري على هذه الرقابة من خلال تشريعات دقيقة تجرم الأفعال المخلة بها وتمنح إمكانية الاعتراض والطعن أمام السلطات المختصة والقضاء. هذا يساهم في تعزيز مبدأ سيادة الشعب في صنع القرار وتحقيق الديمقراطية الحقيقية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مفهوم عملية التصويت، أما المطلب الثاني فتطرق إلى الضمانات المرتبطة بعملية التصويت.

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

تعد مرحلة التصويت مرحلة حاسمة لإتمام عملية الاقتراع بكل نزاهة وشفافية، لا بد قبل التعرف على معنى عملية التصويت وكذا بيان أنواعها كونها تمثل ركنا أساسيا لبناء العملية الانتخابية، بل هي وسيلتها التي تترجم معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير شرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث آليات رقابية تهدف إلى تحصينها (حمايتها) ومنح صلاحيات ومهام خاصة لأعضاء مكاتب التصويت.

على هدي ما سبق سندرس هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سنوضح فيه تعريف عملية التصويت وأنواعه، ومن ثم عرض إجراءات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عملية التصويت وأنواعه

من الضروري التعرف إلى مفهوم موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، وذلك من خلال الذهاب إلى تعريف عملية التصويت ومن ثم بيان أنواعه.

أولاً: تعريف عملية التصويت

تعددت التعاريف الفقهية لعملية التصويت ونذكر منها:

هو مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المترشحين وهذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية.¹

ويمكن تعريف التصويت أيضا بأنه يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الانتخاب.²

¹ - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

² - زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2017، ص 07.

وعرفه البعض الآخر بأنه إفصاح الناخب عن إرادته أي التعبير السياسي عن رأيه في العملية الانتخابية في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة من خلال اختياره لأحد المرشحين أو الامتناع عن ذلك.¹

عرفه البعض الآخر بأنه العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق.²

أما من الناحية التشريعية والتنظيمية فإن المتصفح للقانون العضوي 16-10³ المتعلق بالانتخابات وجميع المراسيم التنفيذية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عملية التصويت لكنه فصل تفصيلا دقيقا في إجراءاتها وكذلك المبادئ التي تحكمها وتوفير آليات الحماية القانونية لهذه العملية من جميع التجاوزات.

في حين حدد الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالعملية الانتخابية من بينها مفاهيم تتعلق بعملية التصويت من خلال نص المادة 02 كما يلي: " يقصد، في مفهوم هذا القانون العضوي بالمصطلحات الآتية: ورقة التصويت: ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع.

الورقة الملغاة: ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي.

¹ - بورحلة قوادرية، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص120.

² - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص255.

³ - القانون العضوي 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق في 28 غشت، عدد 50، المعدل والمتمم.

الباقي الأقوى: وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

المترشح: كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة.

بطاقة الناخب: بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

المعامل الانتخابي: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

الاستفتاء: آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.

فارز: شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت.

الاقتراع: مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية.

الأصوات المعبر عنها: عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية الفرز.

الجريمة الانتخابية: كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها.¹

ثانيا: أنواع عملية التصويت

هناك نوعين من التصويت وهما التصويت المباشر أي الشخصي والتصويت بالوكالة.

1- التصويت المباشر

هو ذلك التصويت الذي يقوم به الناخب شخصيا وبنفسه، وذلك بأدائه لجميع مراحل ابتداء بتقديمه لبطاقة الناخب لأعضاء المكتب للتأكد من وجود اسمه في القائمة الانتخابية لهذا المكتب،

¹ المادة 02 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثم أخذه لاستمارات الاقتراع وكذلك الظرف، ثم ذهابه إلى المعزل لاختيار من يريد من المرشحين في سرية، ومن ثم اتجأه إلى الصندوق الشفاف لوضع ذلك الظرف في الصندوق بنفسه. في التصويت المباشر يجدر بنا ذكر المادة 45 من قانون العضوي رقم 16-10 والتي بموجبها يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنع من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، بأن يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه¹.

2- التصويت بالوكالة

إن المشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ الشفافية ونزاهة الانتخابات، لم يتخلى ولم ينسى بعض الفئات من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب لكن لا يستطيعون الاقتراع بأنفسهم شخصيا، فذهب هنا إلى آلية التصويت بالوكالة. حيث بين المشرع الفئات التي لها حق التصويت بالوكالة بصفة حصرية في قانون الانتخابات وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجز
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- مواطنون موجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع².

¹- محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص 60.

²- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص 12.

فالتصويت بالوكالة هو تلك الآلية القانونية التي منحها المشرع الجزائري للفئات أعلاه والذين منعتهم ظروف صحية أو مهنية من ممارسة حقهم في الانتخاب بشكل شخصي ومباشر، بأن تنتخب هذه الفئات بواسطة وكيل ينوب عنهم وفق شروط وضوابط قانونية. تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتحرر الوكالة بدون مصاريف وعلى الموكل أن يثبت هويته وتلغى الوكالة بإرادة الموكل في أي وقت قبل التصويت. ونصت المادة 55 من القانون العضوي 10-16، على أنه لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.¹

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت

إن عملية التصويت تمكن الناخب أن يتقدم إلى مكاتب الاقتراع قصد الإدلاء بصوته وهذا بعد دعوة الناخبين في يوم اقتراع محدد من قبل السلطة مسبقاً هذا حتى تتم المشاركة من قبل كل الناخبين، وهو محدد بيوم واحد وإذا تجاوزت عمليات الاقتراع اليوم فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وهذه الحماية مقررة لمنع التلاعب في الأصوات.

أولاً: تشكيل مكاتب التصويت ومهامها

تختلف مكاتب التصويت من حيث الاستقرار، فتنقسم إلى مكاتب ثابتة وأخرى متنقلة، وفي كلتا الحالتين فإنها تتكون من مؤطرين وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 128 من الأمر 01-21 التي تنص على: " يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً ويتكون من:²

- رئيس

¹- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص13.

²- المادة 128 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين".

حيث تعود لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم المراكز ومكاتب التصويت مع تحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة، حيث يركز اهتمامه على جودة أداء إدارته، وضمان ممارسة الناخبين حقوقهم في التصويت والتعبير عن إرادتهم بكل حرية يتم تعيينهم وتسخيرهم بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهو ما تضمنته المادة 129 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 01-21 التي تنص على: " يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.¹

يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

ولضمان نزاهة الاقتراع وشفافية عملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت، ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرات مندوبياتها الولائية والبلدية، وبمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، بالإضافة إلى تمكين الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب

¹ - المادة 129 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع على باب المكتب المعني.¹

تبدأ مهام أعضاء مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع من أجل تهيئة المكتب لاستقبال العتاد الانتخابي وتأمينه والاطلاع على مخطط المكتب، والتأكد من كل ما من شأنه أن يسهل دخول الناخبين إلى مكاتب التصويت، ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت، وهو ما تضمنته المواد 10، 11 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، والتي تنص على: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبنية أدناه:²

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيًا، ومجهز بقفلين 2 مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد 1 ندي يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد 1 ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة،
- طاولات بعدد كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة التشميع قفلي صندوق الاقتراع،

¹- تنص المادة 129 الفقرة الثالثة والرابعة من الأمر رقم 21-01 على أنه " تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلّم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع".

²- خريفي عمار، سلامات سفيان، مرجع سابق، ص62.

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة مصادق على مطابقتها للأصل، ومادة تلصيق أو حاشيات التلصيق)،
 - مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع،
 - الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه، ويجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا قبل الاقتراع:
 - من قفل الصندوق الشفاف بقفلين 2 مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،
 - من وجود أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
 - من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
 - من وجود أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف،
 - من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،
 - من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- ويتأكدون من توفر:
- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة محل النزاع وكذا الوكالات،
 - نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
 - نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين¹.
- وعلى أعضاء مكتب التصويت واجب تأدية اليمين وهذا حسبما نصت عليه المادة 130 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.²

¹- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص63.

²- المادة 130 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ولتنظيم المهام وتحمل المسؤوليات، يضطلع كل عضو من مكتب التصويت بمهمة معينة ونظمها التشريع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات.

1- مهام رئيس مكتب التصويت

أوكل المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة ضبط الأمن داخل مكتب التصويت وجميع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير عملية التصويت.

ويمكن كذلك، لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت وإثباتا لذلك وجب عليه أن يحرر محضرا يتم إلحاقه بمحضر الفرز.¹

كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلبه²، وفي حالة مكاتب التصويت المتنقلة حول له القانون إذا تجاوز الاقتراع ليوم واحد أنت يتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية³.

2- مهام نائب الرئيس

نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، والتي جاء فيه: "يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "أنتخب" أو "انتخب" بوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته".⁴

وعملية التأكد من وضع البصمة هي مهمة أساسية، يجب على الموكل بها الحرص على اداءها تطبيقا للقانون ومبدأ شخصية عملية التصويت.

¹ المادة 7 الفقرتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 25 جانفي 2017، العدد 04.

² المادة 39 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ المادة 41 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

3- مهام كاتب مكتب التصويت

يتمثل دوره في التأكد من هوية الناخب بطاقة التعريف الوطنية العادية أو البيومترية، جواز السفر، رخصة السياقة والبحث عن اسم الناخب في قائمة التوقيعات ووضع أوراق التصويت والظرف تحت تصرف الناخب، بالإضافة إلى حساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.¹

ثانيا: توزيع صلاحيات رئيس مركز التصويت

يتم توزيع صلاحيات رئيس مركز التصويت كما يلي:²

1- قبل الاقتراع

- السهر على احترام إجراءات البروتوكول الصحي المتخذة داخل مركز التصويت،
- زيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال،
- اتخاذ كل الترتيبات في مجال نظافة وأمن المحلات المخصصة لاستقبال الناخبين،
- جمع معاونيه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

2- يوم الاقتراع وقبل افتتاح مركز التصويت

يجب على رئيس مركز التصويت:

- التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت،
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات المحتملة المسجلة داخل مكاتب التصويت،
- ضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم،
- القيام بتوزيع بطاقات الناخبين المتبقية.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

² دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للإستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz/>، تاريخ الولوج: 2024/05/10، على الساعة 11:42.

3- خلال عملية التصويت

يسهر رئيس مركز التصويت على:

- حسن استقبال الناخبين،
- تقادي أي تجمع داخل أو خارج المركز،
- التأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت ومعاونيهم والحرص على ألا تشكل فترة التوقف لتناول الغذاء عائقاً لحسن سير عمليات التصويت وإرسال نسب المشاركة،
- تجميع نسب المشاركة بالتعاون الوثيق مع أمناء مكاتب التصويت.

4- عقب الاقتراع

يجب على رئيس مركز التصويت أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت:

- جمع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز التصويت وإرسالها،
- تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على أوراق التصويت إلى المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية تحسباً لطلبها في أي وقت من طرف المجلس الدستوري،
- استرجاع كل الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية،
- استرجاع العتاد الانتخابي وجرده، قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية،
- ويجب على أعضاء مختلف الخلايا وكذا رئيس مركز التصويت ومساعديه، ألا يتركوا مركز التصويت إلا بعد مغادرة رؤساء مكاتب التصويت.¹

¹- دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للإستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz/>، تاريخ الولوج: 2024/05/10، على الساعة 11:42.

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت

تعد عملية الاقتراع أو التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية برمتها، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وما قد يشوبها من غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي، لاسيما وأن هذه الأفعال حتما سينجم عنها آثار سلبية من شأنها تغيير الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، فقد أحاطها وعززها المشرع الجزائري على غرار القوانين المقارنة، بضمانات وآليات رقابية أهمها حق الطعن أمام مصالح السلطة المستقلة، والطعن القضائي، وكذا أمام المجلس الدستوري، كما كرس حماية جنائية لهذه المرحلة تمثلت في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالسير الحسن لإجراءات التصويت يوم الاقتراع.¹

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نذكر منها:

أولاً: المبدأ المتعلق بشخصية التصويت

يعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت، ونعني بهذا المبدأ أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته شخصياً، طبقاً لنص المادة 133 من الأمر 21-01²، التي تنص يكون التصويت شخصياً وسرياً" هذا كأصل عام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو التصويت بالوكالة حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و158 من الأمر 21-01 لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة.³

ثانياً: المبدأ المتعلق بحرية التصويت

¹ محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، المرجع السابق، ص69.

² انظر المادة 133 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ انظر المادتين 157 و158 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لكل مواطن الحرية في التصويت في اختيار ممثليه في الانتخابات، وحماية لهذا المبدأ جرم المشرع الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت بطرد كل فرد يقوم بالإخلال أو المساس بالسير الحسن للعملية المتعلقة بالتصويت¹، وفي حالة قيام عملية طرد الشخص يقوم رئيس المكتب بتحرير محضر ويقوم بإحاقه بمحضر الفرز، ويسهر رئيس مركز التصويت على السير الحسن لعملية الاقتراع وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت حسب المادة 139 من الأمر 01-21².

ثالثا: المبدأ المتعلق بالحياد

ألزم الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب حياد أعوان الإدارة من أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ويتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 130 من الأمر 01-21 إذ تنص على ضرورة تأدية اليمين لكل الأعضاء داخل مكاتب التصويت وبالإضافة إلى الأعضاء الإضافيون نص اليمين وهو "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية"³.

الفرع الثاني: الطعون المرتبطة بعملية التصويت

لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الطعون في عملية التصويت (يوم الاقتراع، منح المشرع الجزائري ضمانات للمرشح يوم الاقتراع الذي يتمثل في طعون المتعلقة بهذه المرحلة المهمة.

أولا: اعتراض على قائمة مكتب التصويت

إن نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، ليس غاية في ذاته، بل لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض

¹ انظر القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

² انظر المادة 139 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 130 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

على هذه القوائم إن ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط التسخير المذكورة سابقا، وعلى ذلك يمكن للحزب المشارك في الانتخابات أو المترشحين الأحرار أن يتقدمون بما يلي:¹

- الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث يجب أن يكون هذا الاعتراض معللا تعليلا قانونيا في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت، ويترتب على دراسة تلك الاعتراضات من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إما تعديل القائمة إذا كانت الاعتراضات مؤسسة، وأما إصدار قرار برفض الاعتراضات أو بعضها في حالة ما إذا تبين لمنسق المندوبية الولائية أنها غير مؤسسة، على أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض حسب ما نصت عليه المادة 129 فقرة 6.5 من الأمر 01-21 حيث نصت على: " لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة الرد بالرفض يتم تبليغ القرار خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض".²

- الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء

بعد صدور قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مكن المشرع الجزائري لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الحق في تقديم طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وتفصل فيه في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويمكن أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا

¹- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص53.

²- المادة 129 فقرة 5-6 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ وتفصل فيه أيضا في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله ويكون هذا الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب ما نصت عليه المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات من الفقرة السابعة إلى غاية الفقرة الأخيرة حيث نصت على ما يلي: " يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار،

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (يتولى عملها مجلس الدولة حاليا) في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله،

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه".¹

ثانيا: الطعون المتعلقة بعملية التصويت (يوم الاقتراع)

حيث تنص المادة 143 من الأمر 21-01 السالفة الذكر في هذا الإطار على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

¹ المادة 129 فقرة 7-11 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن الإجابة على التساؤلات السابقة نجدها في مضمون القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

حيث أن لكل ناخب الحق في الاعتراض إذا ما لاحظ ما يخل بصحة عملية التصويت أو عملية الفرز وتعداد الأصوات، وهذا بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به ليتم تدوين اعتراضه في محضر فرز الأصوات.¹

ويقدم هذا الاعتراض كتابيا من طرف المعني لرئيس مكتب التصويت ويكون على شكل عريضة

ترفق بمحضر الفرز، وتتضمن هذه العريضة على جميع المعلومات الشخصية للمعترض مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها حسب ما تضمنته المادة 3 من القرار رقم 273 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: حرصا على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، ويجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعترض على ما يلي: اللقب، والاسم والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها".

المادة 2 القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على

¹ - انظر المادة 02 من القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات".

يجب أن يستوفي هذا الاعتراض الشروط المطلوبة تحت طائلة عدم قبوله شكلاً وهذه الشروط المذكورة بنص المادة 4 من نفس القرار رقم 273 أعلاه حيث تنص على ما يلي: " طبقاً لأحكام المادة 185 من الأمر 01-21، يجب تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلاً أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

أن يكون المعارض ناخباً،

أن يقوم الناخب المعارض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه، أن يكون الاعتراض مكتوباً".¹

وعلى رئيس مكتب التصويت تدوين وقبول اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت.²

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء عملية التصويت

تتمثل الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت في جرائم التصويت بغير حق وجرائم تعطل عملية التصويت وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولاً: جرائم التصويت بغير حق

تتمثل هذه الجرائم في جريمة انتحال اسم الغير، جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت وجريمة التصويت المتكرر.

1- جريمة انتحال اسم الغير

¹ انظر المادة 04 من القرار رقم 273، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

² انظر المادة 05 من القرار رقم 273، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

جاء في نص المادة 278 من قانون الانتخابات أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".¹

هذا يتحقق فقط إذا كان قد انتحل اسم شخص مسجل فعلا في الجدول الانتخابي.²

2- جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

أقر المشرع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.³

ويقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بالرغم من سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات نتيجة لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو نتيجة لشهر إفلاسه دون أن يتم رد اعتباره.⁴

3- جريمة التصويت المتكرر

جاء في نص المادة 285 من قانون الانتخابات إذ "يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه إما بانتقال أسماء وصفات ناخب مسجل أو كل من اغتم فرصة

¹ المادة 278 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² هالة خلافة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص135.

³ المادة 284 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ ابتسام بلقواس الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص11.

تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، أو كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".¹

والمقصود بهذه الجريمة أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد مكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية.²

ثانيا: جرائم تعطيل عملية التصويت

تتمثل هذه الجرائم في جريمة استعمال القوة والتهديد على حرية الناخب، جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح وجريمة إطلاق شائعات افتراضية وهذا ما سنوضحه كالاتي:

1- استعمال القوة والتهديد على حرية الناخب

ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 302 من قانون الانتخابات حيث قال أنه يعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) بغرامة من 3000 إلى 30.000 دج، لكل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على صوته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكور أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.³

وهذه الجريمة تقوم حينما يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة لتغيير إرادته للتصويت في توجيه مغاير، مثال أن يتعرض الناخب إلى الإكراه المادي على الجسم بالتعدي عليه لمنعه للوصول إلى مركز التصويت.⁴

2- جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح

¹ المادة 285 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص271.

³ المادة 302 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ هالة خلافة، المرجع السابق، ص138.

نصت عليها المادة 287 من قانون الانتخابات إذ "يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000، كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".¹

وهذا لكون هذه الجريمة تمثل ذعرا بين الناخبين وعدم الاستقرار والأمن وقد أقر المشرع هذه العقوبة من أجل ضمان سير عملية تصويت آمنة.

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم على حال عمل أي سلاح فالمشرع لم يحدد نوع معين له سواء كان أبيض أو ناري والركن المعنوي للجرم لم يشترط المشرع فيه توافر أي قصد لدى فاعلها، فبمجرد تواجد عناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها وتواجد الشخص داخل قائمة الانتخاب وحمله السلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب وكذا التأثير عليه.²

3- جريمة إطلاق شائعات افتراضية

وقد نص المشرع في المادة 294 من قانون الانتخابات على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشيات أو تصرفات احتيالية أخرى.³

وتقوم هذه الجريمة بوسيلتين هما النشر والإذاعة للأخبار أو إشاعات كاذبة بطريقة علانية وفي مكان عام، وتكون العقوبة مشددة في حالة نشر هذه الافتراءات يوم الاقتراع، فهذه الأخبار تترك الناخبين وتؤثر على حرية اختيار مرشحهم أو تدفعهم إلى الامتناع عن التصويت.⁴

4- جريمة الرشوة الانتخابية

¹ المادة 287 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² هالة خلافة، المرجع السابق، ص 139.

³ المادة 294 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص 171.

قد نصت المادة 300 من الأمر رقم 01-21 على عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".¹

الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية التصويت

إن دور المترشحين أو من يمثلهم قانونا في رقابة عملية التصويت والوقوف على مدى نزاهتها وعدم حدوث أي تجاوزات من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم 01-21 المذكورة أعلاه توجي بأن حق الاحتجاج مقتصر إلا على المترشحين أو من يمثلهم قانونا ولهم الحق في مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات، بينما اقتصر المشرع الجزائري حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات على الناخب دون غيره.²

ما يلاحظ أن القرار رقم 273 السالف الذكر على الرغم من أنه يهدف إلى تحديد إجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت حسب ما ذكر في المادة الثانية منه إلا أننا

¹ المادة 300 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص78.

نجد تعارض بينها وبين نص المادة 143 من الأمر 01-21، في من لهم الحق على الاعتراض على صحة عمليات التصويت إذا نظرنا من جانب النص الحرفي للمادتين المذكورتين أعلاه، من جانب آخر يمكن أن تكون نية المشرع تتجه إلى أن كل من المترشحين والناخبين لهم نفس الحق في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بحكم أن من شروط المترشحين لأي استحقاق انتخابي لابد أن يكون ناخبا ومسجل في القائمة الانتخابية ومنه نجد أن كل مترشح ناخب وليس بالضرورة أن يكون كل ناخب مترشح¹.

¹ - خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج وإعلان عليها

تكتسي العمليات اللاحقة لعملية التصويت أهمية بالغة باعتبارها من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، والمتمثلة في مرحلة الفرز وتركيز وإعلان النتائج.

فمرحلة الفرز تكون فور اختتام عملية الاقتراع وبعدها يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات مباشرة، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على هذه المرحلة للسلطة المستقلة التي تكمن في الرقابة والمتابعة لهذه العملية للوصول إلى انتخابات نزيهة.

لتأتي بعدها مرحلة تركيز وإعلان النتائج التي هي آخر مرحلة للعملية الانتخابية، والتي كفلها المشرع بالعديد من الضمانات لحماية عملية تجميع النتائج وعدم ترك مجال للتلاعب بالإرادة الشعبية أثناء هذه المرحلة.

وندرج هذه المراحل في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات

المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها

المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية وأهميتها باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى السير الحسن للإجراءات الفرز، كما أحاطها بجملة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون الوقوع فيما يسمى بالتزوير الانتخابي.

الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز

سنتناول في هذا الفرع كل من تعريف عملية الفرز ثم نتطرق إلى إجراءاتها والضوابط والآثار الناتجة عن هذه العملية.

أولاً: مفهوم عملية الفرز

لم تعرف التشريعات الانتخابية عملية الفرز لكن بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه نجده قسمها إلى قسمين كما يلي:

1- التعريف الإجرائي

عملية الفرز هي " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"، أو هي " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات".

2- التعريف الموضوعي

هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة

سريعة وشفافة ودقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين.¹

ثانياً: إجراءات عملية الفرز

تبدأ عملية الفرز في اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم الفرز وجوباً بمكتب التصويت.
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.
- يتم علناً ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت.
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المرشحين المؤهلين قانوناً.
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم جود كل من الفارزين ويترتب على الفرز إعداد محضر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.²
- يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي علناً بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- كما يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي علناً بالنتيجة المسجلة فهو تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- ثم يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو نائبهما نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية مقابل وصل استلام.

¹ عبد الحق بودفل، أميرة غرابية، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، 2019-2020، ص ص 98-99.

² المادة 28 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

■ كما يقومان بتسليم نسخة من أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام ويقوم رئيس مركز التصويت بإرسال المحاضر الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والولائي إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المنذب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات.¹

وعلى إثر هذا التصنيف يعد رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

- عدد المصوتين.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأصوات الملغاة.
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح.
- عدد الأوراق المتنازع في صحتها.
- ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.²

ثالثا: ضوابط والآثار المترتبة عن عملية الفرز

تخضع عملية الفرز إلى عدة ضوابط قانونية يتطلب تحديدها تترتب عنها عدة آثار ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- الضوابط القانونية لعملية الفرز

¹ - المادة 29 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 76.

لقد أحاط المشرع الجزائري المرحلة التي تسبق عملية الفرز بجملة من الضوابط والترتيبات التي من شأنها المحافظة على سلامة أصوات الناخبين وحمايتهم من كل أشكال التلاعب والتزييف¹،

ولضمان المنافسة الشريفة بين المرشحين حتى تأتي النتيجة معبرة تعبيراً صادقا عن إرادة الناخبين، سنتناول في هذا الفرع معايير بطلان أوراق التصويت ومعايير صحتها كما يلي:

أ- معايير بطلان أوراق التصويت

حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي:

- الظروف المجرى من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة المنصوص عليها في المادة 156 من القانون 01-21.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.²

ب- معايير صحة أوراق التصويت

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، فبمفهوم المخالفة فإن باقي الأصوات تعد أوراق

¹- قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020، ص03.

²- المادة 156 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي عبر بها الناخب على رأيه أثناء المشاركة وفقا للقانون، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج.¹

2- الآثار المترتبة عن عملية الفرز

يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.²

وقد نصت المادة 155 من قانون الانتخابات -21-01 أن المحضر يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي: وراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات.
- يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإثارة إلى ذلك في محضر الفرز.³

ومن بين الآليات الرقابية التي تضمن سير الحسن لعملية الفرز تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانا لنزاهة عملية الفرز،

¹- برحيجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص74.

²- المادة 155 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³- المادة 155 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.¹

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز

إن مرحلة الفرز هي المرحلة ما قبل الأخيرة للمسار الانتخابي، فهي بذلك مرحلة جد حساسة نظرا لقصر فترتها الزمنية وما يشوبها من احتمالات للتزوير والاعتداء على إرادة الناخبين، فلذلك أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من خلال الأمر 01-21 تتضمن تجريم عدة أفعال أثناء مرحلة الفرز مع تقرير جزاءات لها، كما خول لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إمكانية تقديم مختلف الاعتراضات والطعون وإرفاقها بمحضر الفرز، والتي تعتبر بدورها ضمانات أخرى لنزاهة العملية الانتخابية على مستوى هذه المرحلة.

أولاً: الضمانات التشريعية لعملية الفرز

- من خلال استقراء بعض النصوص التشريعية سيما منها المواد من 151 إلى 156 من الأمر 01-21 يستخلص أن المشرع أحاط عملية الفرز بعدة ضمانات تتلخص أهمها فيما يلي:
- يعد تكليف الناخبين بعملية الفرز أحد الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري وذلك لما يضيفه هذا التكليف من شفافية ودعم للثقة في صحة عملية الفرز، لأن الذي يقوم بعملية الفرز هو من الناخبين المسجلين في نفس المكتب.
 - تمكين جمهور الناخبين من حضور ومشاهدة عملية الفرز، على المباشر مع إمكانية تسجيل أي ملاحظات.
 - تمكين ممثلي المترشحين من حضور عملية الفرز وتزويدهم بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز على مستوى كل مكتب تصويت الشيء الذي يمكنهم من متابعة صحة عملية الفرز من خلال حضورهم الشخصي ومتابعة صحة إعلان النتائج.

¹ خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص 96.

- النص على إلزامية مباشرة الفرز فور انتهاء عملية التصويت وداخل مكتب التصويت ودون توقف إلى غاية انتهاء العملية، وهذا فيه ضمانة التضييق من فرص التلاعب بأصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.
- تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانة لنزاهة عملية الفرز، وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.¹

ثانيا: الجرائم الانتخابية التي تمس بعملية الفرز

- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها جزائيا على النحو التالي:
- الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها، أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية، بحيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.²
- اختطاف الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وتشدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تم الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص باستعمال العنف.³

الفرع الثالث: الرقابة على عملية فرز الأصوات

¹ محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، المرجع السابق، ص 86-87.

² تنص المادة 286 من الأمر رقم 01-21 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

³ تنص المادة 298 من الأمر رقم 01-21 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

نظرا لما تنطوي عليه عملية فرز الأصوات من أهمية بالغة فإن سيرورتها تخضع للرقابة حتى تضمن صحة ومصداقية هذه العملية وعدم الانزلاق نحو أطماع ذوي المصلحة في تزوير النتائج الصالح مرشح معين، ويتولى مهمة هذه الرقابة المرشحين أو ممثليهم عن طريق حضورهم العملية فرز الأصوات ويتم كل ذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بعد انتهاء العملية يتم تحرير محضر الفرز تذكر فيه جميع الاجراءات في حضور ممثلين عن الناخبين الموجودين وممثلين عن المترشحين ويحرر في ثلاث نسخ يتم توزيعها على الجهات المختصة، يوقع على المحضر جميع أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين، طبقا لما تضمنته المادة 154 من الأمر 21-01¹

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلمس من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت الزاما، واستثناء يتم الفرز بالنسبة المكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به واثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة. وبعدها يحرر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل الى منسق مندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى ممثل السلطة المستقلة وإلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

¹ خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص98.

مما سبق نلاحظ أن دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جدا فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمرشحين من حضور هذه العملية. إجمالاً يمكن القول أنه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة أصبح أكثر اتساعاً وتجذراً في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.¹

الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات

إن الإجراءات المادية للفرز التي حددها المشرع في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مختلف أشكال التلاعب التي قد تشوب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، وهي تتكون من سلسلة متتالية من الإجراءات تتم بإشراف أعضاء مكاتب التصويت وبعض الفارزين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في مكتب الانتخاب المعني، وكذا رقابة ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية، غير أن هذه الإجراءات تبدو غير كافية ما لم تتبع بعقوبات رادعة تلحق كل من يحاول العبث بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، إذ لا شك في أن للعقوبة الجنائية رهبتها وقدرتها على ردع من لا يمثل لحكم القانون.²

المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في جميع مراكز التصويت، تبدأ العملية الانتخابية في مرحلتها الأخيرة، وهي تركيز النتائج وإعلانها، حيث تناول هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول عرض إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات، أما الفرع الثاني تناول المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات.

¹ - خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص90.

² - المرجع نفسه، ص91.

الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات

بعد انتهاء كل من عمليتي التصويت وفرز الأصوات داخل كل مكتب تصويت وتحرير محضر الفرز، وعلى اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية برمتها تحتكرها السلطة المستقلة عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساسا في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية عبر مختلف الدوائر الانتخابية، فإن بداية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات تكون من خلال إلزام رئيس كل مكتب للتصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق.

أولا: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يتم تعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس لهذه اللجنة ويساعده اثنين من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة. واشترط المشرع الجزائري على أعضاء اللجنة لانتخابية البلدية ألا تربطهم بالمرشحين صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو انتماء إلى أحزابهم. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 264 فقرة 1 من الأمر 01-21 كالتالي: " تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع. وتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة".¹

تلعب اللجنة الانتخابية البلدية دورا بارزا في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات من خلال عدة إجراءات، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بالمقر الرسمي الذي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت

¹ - المادة 264 الفقرة 01 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالبلدية، وتقوم بتجميع كل النتائج في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة تحرره اللجنة البلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المترشحين، ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة،¹ فمهمة هذه اللجنة في هذه المرحلة تقتصر على مجرد تجميع نتائج التصويت المدونة في مختلف محاضر الفرز على مستوى البلدية. حيث أولى المشرع الجزائري عناية فائقة بهذه المرحلة من خلال تأكيده الصريح على عدم إمكانية تغيير النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت والمدونة بمحضر فرز الأصوات، وحظر التلاعب بأصوات الناخبين وتغيير نتائج اختيارهم لممثليهم من أي جهة كانت. وهو الأمر الذي أكدته بموجب المادة 3/265 من الأمر 01-21 التي تنص على: "...لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها".² على إثر ذلك تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة، ونسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام، وهو ما يشكل ضماناً إضافية لمنع أي تلاعب بنتائج فرز الأصوات على مستويات أعلى عند تجميع وتركيز محاضر الإحصاء البلدي للأصوات.

ويتم توزيع المقاعد على قوائم المرشحين بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية من طرف اللجنة الانتخابية البلدية طبقاً للقواعد المقررة في الأمر 01-21 لاسيما المواد 171، 172، 173، 174.³

¹ انظر المادة 265 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
² انظر المادة 3/265 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ انظر المادة 265 الفقرة 03 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية الأخرى ينتهي دور اللجنة الانتخابية البلدية بإعدادها المحضر الإحصاء البلدي للأصوات وتبليغه لأطراف أو الهيئات التي ذكرناها سابقا بالنسبة لمرحلة تركيز النتائج تاركة المجال للجنة الانتخابية الولائية للعب دورها في هذه المرحلة والذي لا يقل أهمية عن سابقتها في مختلف الأنماط الانتخابية سواء المحلية أو الوطنية. مما يقتضي التطرق لتشكيلة هذه اللجنة ودورها في هذه المرحلة بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية وفق ما يلي:

ثانيا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة أعضاء هم: قاض برتبة مستشار رئيسا ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من يمثله، كنائب للرئيس بالإضافة إلى ضابط عمومي يتم تسخيره من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة كعضو ويكلف بمهام أمانة اللجنة الانتخابية الولائية تجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها.¹

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه يستخلص من خلال نص المادة 267 من الأمر 21-01 أن هذه اللجنة وإن اصطحح عليها باللجنة الانتخابية الولائية إلا أنها تتشكل على مستوى كل دائرة انتخابية، فلو انقسمت الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فيتم تنصيب بالضرورة أكثر من لجنة انتخابية ولوائية.²

¹- تنص المادة 266 من الأمر رقم 21-01 على أنه " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،

ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة...".

²- تنص المادة 267 من الأمر رقم 21-01 على أنه " في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه. صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 268 من هذا القانون العضوي".

تشرع اللجنة الولائية بعد تلقيها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها، وتتخذ جملة من الإجراءات حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي تتمثل فيما يلي:

1- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد إعداد محضر تجميع النتائج بتسليم نسخة أصلية منه فور إعداده إلى منسق مندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، مقابل وصل بالاستلام إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين وفقاً لأحكام المادة 270 فقرة 2 و3 من الأمر 01-21 حيث نصت على: "تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

تسلم نسخة مصادق على تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".¹

2- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد إعداد اللجنة الانتخابية الولائية لمحضر تجميع وتركيز نتائج الانتخاب على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية، عليها إيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها إلى كل من الممثلين القانونيين للمرشحين مقابل وصل بالاستلام. وكذا نسخة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله وهذا حسب ما نصت عليه

¹ - انظر المادة 270 الفقرة 02 و03 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المادة 271 من الأمر 01-21 "تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مثله".¹

3- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستثنائية

تتولى اللجنة في مجال تركيز النتائج جمع محاضر الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية في محضر إحصاء عام للأصوات، وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع وإيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام كما ترسل نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام حسب ما نصت عليه المادة 272 فقرة 1 و 2 من الأمر 01-21 "بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستثنائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام".²

¹ انظر المادة 271 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² انظر المادة 272 الفقرتين 01 و 02 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4- تجميع نتائج الانتخابات على مستوى المقيمين بالخارج

من أجل تجميع نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية تكون مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وعدد أعضائها بموجب قرار¹ وهو ما صدر فعلا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019 إذ أصدر رئيس السلطة المستقلة القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1991 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، والذي نص في مادته 09 على تنصيب لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تجتمع على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، إلا أنه لم يشر إلى عددها أو تشكيلتها بنص هذا القرار، وأحال ذلك على قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزير الخارجية.

كما أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مشكلة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 266 الذي ذكرناها أعلاه، مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة يجب على هذه اللجنة إتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف سنة وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما ترسل نسخة أصلية من محاضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة.

المادة 275 الفقرة 4 إلى الفقرة الأخيرة من الأمر 01-21 تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل

¹ - تنص المادة 274 من الأمر رقم 01-21 على أنه "تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلته كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها".

المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".¹

ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها وذلك بموجب المادة 30 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي".²

كما نصت المادة 260 الفقرة 2 من الأمر 01-21 " تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة".³

ووفقا لنص المادة 263 من الأمر 01-21: " تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و275 من هذا القانون العضوي".⁴

وعموما فإن صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية يكون من اختصاص منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مراعاة آجال الطعون والبت فيها.

رابعا: الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج

¹- تنص المادة 275 الفقرة 4 إلى الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01-21، "تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

²- المادة 30 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³- المادة 260 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴- المادة 263 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن الجرائم التي تحصل أثناء إعلان النتائج يترتب عنها إظهار نتائج على غير حقيقتها مما قد يؤدي إلى إلغاء النتائج الانتخابيات أو قد يقومون بإعلان بشكل غير صحيح مخالف العملية الفرز للأصوات التي دونت في محضر الفرز.¹

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين.²

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات

إن النظر في الطعون المقدمة بمناسبة إعلان النتائج ترتبط بشكل مباشر بكل إجراءات سير العملية الانتخابية بمدلولها الفني من بداية التصويت وإجراءات الفرز وتركيز وإعلان النتائج، فقد خصص المشرع نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت لمنازعات إعلان النتائج باعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير عملية التصويت هي التي تؤثر على نتائج الاقتراع.³

وقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات ونظم هذه المنازعات في العديد من نصوصه، غير أنه لم يخضعها لنظام قانوني واحد في جميع الاستحقاقات بل ميز كل استحقاق انتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكنها تقديم الطعن والجهة الفاصلة في هذه الطعون، وتعرض لها بشيء من التفصيل حسب كل استحقاق انتخابي وفق ما يلي:

¹ - إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة 2008، ص256.
² - نصت المادة 296 من الأمر رقم 01-21 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة"
³ - ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 64.

أولاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

لقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء بموجب المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01-21: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".¹

كما يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح 44.2.

أما بالنسبة للطعن في صحة عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزاً الذي أعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام 45.3.

ثانياً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية

على غرار ما ذكرناه في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فقد كفل المشرع الجزائري عناية كافية بالطعون المترتبة عن نتائج الانتخابات التشريعية، حيث أقر المؤسس الدستوري ذلك من خلال المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد المشرع الجزائري بأنه يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع

¹ - المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

³ - المادتان 259 و260 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في آجال سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح.

أما بالنسبة للطعن في صحت عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا الذي أعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام.¹

ثالثا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

على اعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، والوسيلة الأولى للمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلاد، فقد حظيت الانتخابات المحلية باهتمام المشرع الجزائري الذي أحاطها بضمانات هامة التي كان أهمها هو كفالة حق الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، حيث أنه وبعد إعداد اللجان الانتخابية البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعين وترکز وتجمع النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية، وتعلن النتائج خلال 48 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، فإن المشرع الجزائري قد منح حق الاعتراض والطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق احتجاج يدون في محضر الفرز المكتب التصويت الذي صوت به الناخب المعترض ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي بدورها ترسل محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل ستة وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.²

¹ - جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص742.

² - خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص103.

وقد أكد على كل هذا من خلال المادة 185 من أمر 01-21 التي تنص على: "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية

الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع".¹

تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات وتبت فيها، ويعلن المنسق الولائي

للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فور إصداره وفق ما تضمنته المادة 186 فقرة 1 من الأمر

01-21 حيث تنص على: "تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن

منسقة النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48

ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية".²

ويعتبر قرار البت في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة الصادر عن المنسق الولائي للسلطة

المستقلة قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة

من تاريخ تبليغ القرار، ويكون للمحكمة أجل خمسة أيام للبت في الطعن القضائي المرفوع أمامها

ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

وذلك بموجب المادة 186 فقرة 3 من الأمر 01-21 التي تنص على: " لكل قائمة مترشحين

لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه

¹ المادة 185 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 186 فقرة 1 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".¹

¹ - المادة 186 فقرة 3 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

الختمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نستنتج أن المشرع الجزائري أوكل للسلطات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية مهمة السهر على تطبيق القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية والتي منها المرحلة التمهيدية (التحضيرية) والمرحلة المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، وذلك من أجل إضفاء وتكريس نوع من الشفافية والرقابة والنزاهة والمصادقية لضمان الوصول الى انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية وفق النصوص القانونية، بغرض احاطتها لما قد يطرأ عليها من عيوب تؤدي الى قيام منازعة تمس بنزاهة العملية الانتخابية، ويكون ذلك عند مخالفة الشروط والضوابط والإجراءات التي تعتبر بحد ذاتها ضمانات يترتب عليها بطبيعة الحال تظلمات ادارية وطعون قضائية، ومن بين النتائج التي تم التوصل اليها:

- ألزم المشرع الإدارة الانتخابية بتنظيم عملية التصويت سواء قبل الاقتراع أو بعد عملية الاقتراع.
- بالنسبة لعملتي الفرز وإعلان النتائج تعتبر المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية حيث أنها تبرز أهمية الانتخابات وتمنع العبث بصناديق الاقتراح في عملية الفرز.
- في سبيل الوصول إلى نظام انتخابي يلبي مطالب الشعب في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية وتكريس الديمقراطية التشاركية، استحدث المشرع الجزائري ضمانة نوعية لم يشهدها النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال؛ وهي تحييد الجهاز الإداري ووزارة الداخلية للدولة من تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، واستحداث هيئة مستقلة ماليا وإداريا سماها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها عبر جميع مراحلها.
- وجود فراغ في النص على إمكانية إخضاع المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع للرقابة على مشروعيته لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات، وهو ما جعلها تملك حصانة ضد أي طعن رغم وقوع بعضها في أوضاع مخالفة للقانون.

- في إطار التحديثات التي جاء بها النظام الانتخابي الجزائري؛ تم استحداث بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتكون من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية، تمسكها السلطة المستقلة عن طريق لجنة بلدية أو قنصلية هي من تعين أعضائها، وتعمل تحت إشرافها، وهو ما يعد خطوة تعزز وتدعم الشفافية والحياد في إعداد القوائم الانتخابية.
 - ضرورة تطبيق أنظمة تمويل الحملات الانتخابية بشكل فعال، بما يحافظ على نزاهة نظام تمويل الحملة الانتخابية وحسن مراقبتها.
 - لا بد من تعزيز إطار العمل القانوني للانتخابات والحرص على إصلاحه، وتوخي الشفافية والمسائلة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
 - كما أن تسقيف وضبط نفقات الحملة الانتخابية بموجب نصوص قانونية لا يحقق الفعالية المنشودة، مالم يقترن بعقوبات صارمة مما يحول دون استخدام المال الفاسد وطغيانه على الحياة السياسية من خلال شراء الذمم والتزوير دون حسيب ولا رقيب.
 - اتبعت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو تغيير كل السلطات السابقة من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.
 - إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية، بداية من العمليات السابقة للاقتراع، والى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وذلك من خلال الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة على مختلف العمليات الانتخابية في هذا الإطار.
- ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نجلها فيما يلي:
- منح صلاحيات الفصل في منازعات القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل إعمالا بقواعد المنازعات الإدارية وتكريس المعيار العضوي.
 - ضمان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تشكيلتها وصلاحياتها باعتبارها المسؤول الأول على تنظيم العمليات الانتخابية.

- إضفاء نوع من الاستقرار التشريعي على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حتى تتمكن الجهات المتدخلة في عمليات الرقابة القيام بمهامها على أكمل وجه، وعدم جعله معرضا للتعديلات المتكررة.
- توضيح بعض الشروط المتعلقة بالترشح تحقيقا للأمن القانوني، الذي لا يقبل التأويل، ولا يمكن أن يكون أداة لرفض ملفات الترشح دون وجه حق، خاصة أن المترشح لا يملك الوسيلة الإثبات تحقيقه هو شرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المشرع الجزائري للطعن في صحة عمليات التصويت أو نتائج الانتخابات التي تعتبر آجال جد قصيرة، قد تضيع فرص رفع الطعون على صاحب المصلحة.
- نقترح اعتماد نظام الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية الحديثة في كل مراحل العملية الانتخابية وحتى الذهاب إلى الانتخاب الالكتروني على غرار بعض الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- يتعين إضافة شرط حسن السيرة والسمعة ضمن الشروط المتعلقة بالمرشح في الانتخابات المحلية حتى يكون المرشح موضع ثقة ومحل اعتبار دون أن تشوب سيرته أية شوائب.
- العمل على تكريس الرقابة على توزيع البطاقة الانتخابية من طرف القضاء الإداري من خلال النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم الخاصة بأعداد البطاقات وتسليمها في الطعن أمام القضاء الإداري ضد عملية تسليم بطاقة الناخب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية

1- الأوامر

- الأمر رقم 21-05، المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، مؤرخة في 22 أبريل 2021، عدد 30.

- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 17، ص 9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 65.

2- القوانين

- القانون العضوي 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق في 28 غشت، عدد 50، المعدل والمتمم.

ثانياً: النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 25 جانفي 2017، العدد 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 17/250، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية، والولائية، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، عدد رقم 53.

3- القرارات

- القرار المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 24.
- القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.
- القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكفايات نشر النتائج النهائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: الكتب

- إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة 2008.
- ابن المنظور، لسان العرب، د.ط، ج1، دار صادر، بيروت.
- زكرياء بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، د.ط، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2004.
- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009.
- صالح حسين علي العبد الله، د.ط، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
- عبد الرازق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- لويس معلوف اليسوعي، منجد الطلاب، فؤاد أفرام البستاني، دار المشرق، بيروت، ط 27، 1983.

رابعاً: الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- الأطروحات

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.
- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- بورحلة قوادرية، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

2- رسائل الماجستير

- عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- ابتسام بلقواس الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- مذكرات الجامعية

- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
- ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.

- برححي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- حسين الريغي، الرقابة على الانتخابات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2015-2016.
- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2017.
- هالة خالفة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
- محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2019/2020.
- عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.
- موسي ينيس، شاشوة طارق، الرقابة على العملية الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة العقيد اكلى محند اولحاج - البويرة، 2021-2022.
- وزايد صادق، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021-2022.
- كمال تقيّة، الرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، 2021-2022.

- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2021/2022.
- بن شرقية محمد، سليمان شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2022-2023.

خامسا: المقالات العلمية

- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016.
- أيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الثاني مارس 2020.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مجلد 15، العدد 28، 2018.
- جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- حسينة شرون، دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، بسكرة ماي، 2009.
- رعاش عمر، بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

- سالم قنينة وفيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
 - سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.
 - صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، السنة سبتمبر 2022.
 - فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 05، مارس 2010.
 - قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 03، العدد 05، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020.
 - يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- سادسا: المواقع الالكترونية**
- دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للإستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، المنشورة على الموقع الالكتروني <https://ina-elections.dz>.

فهرس المحتويات

	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الرقابة على الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية
06	المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية
07	المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية
07	الفرع الأول: تعريف القيد في القوائم الانتخابية
08	الفرع الثاني: أهمية القيد في القوائم الانتخابية
09	الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية
12	الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
14	المطلب الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والضمانات المحيطة بها
14	الفرع الأول: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية
15	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية
18	المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات الترشح والحملة الانتخابية
19	المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح
19	الفرع الأول: شروط الترشح وإجراءاته
31	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الترشح
34	المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية
35	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

38	الفرع الثاني: ضوابط تنظيم وسائل الحملة الانتخابية
الفصل الثاني: الرقابة على إجراءات التصويت والعمليات اللاحقة له	
46	المبحث الأول: الرقابة على إجراءات التصويت
47	المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت
47	الفرع الأول: تعريف عملية التصويت وأنواعه
51	الفرع الثاني: إجراءات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت
58	المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت
58	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
59	الفرع الثاني: الطعون المرتبطة بعملية التصويت
63	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء عملية التصويت
67	الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية التصويت
69	المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عليها
70	المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات
70	الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز
75	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز
76	الفرع الثالث: الرقابة على عملية فرز الأصوات
78	الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات
78	المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها
79	الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات
86	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات

92	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
103	فهرس المحتويات

في كل المجتمعات تلعب المعارضة مهما كان شكلها سواء من خلال الأحزاب أو من خلال التصدي الشعبي في إطار تظاهرات أ وحراك شعبي فضلا في النضج السياسي عموما وفي تغيير المفاهيم السياسية، فأنظمة الرقابة على العملية الانتخابية لطالما أثبتت فشلها وعدم قدرتها على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. وبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حرص على تكريس مبدأ أخلقة الحياة السياسية في شكل نصوص وأحكام قانونية، تنظم وتضبط مراحل العملية الانتخابية بمختلف أنواعها، وبالأخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، التي أخضعها (المشرع) الجملة من الأحكام والضوابط. تشكل في مجملها ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية

- 1- الرقابة
- 2- العملية الانتخابية
- 3- السلطة المستقلة
- 4- ضمانات الترشح
- 5- الاقتراع
- 6- المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات
- 7- الأمر 01-21

Abstract of The master thesis

In all societies, the opposition plays, regardless of its form, whether through parties or through populist confrontation within the framework of demonstrations and popular movements, as well as in political maturity in general and in changing political concepts. Systems for monitoring the electoral process have always proven their failure and inability to organize free, fair and transparent elections. After the last constitutional amendment of 2020 and Organic Law No. 21-01 containing the organic law relating to the electoral system, he was keen to enshrine the principle of ethics in political life in the form of legal texts and provisions, regulating and controlling the stages of the electoral process of all kinds, especially the elections of the municipal and state popular councils, which the legislator made subject to) A summary of the provisions and controls. They constitute, in their entirety, guarantees of the integrity of the electoral process.

Reintegration of detainees :

- 1- Oversight
- 2- The electoral process
- 3- The independent authority
- 4- Guarantees for candidacy
- 5- Voting
- 6- Disputes related to the announcement of election results
- 7- Order 21-01